الدليل النقلي من السُّنَّة

دراسة كلامية أصولية في تاريخية التَّشكُّل وإشكالية المعيارية

حسن الخطاف، دكتوراه في العلوم الإسلامية(عقيدة)، جامعة الزيتونة ٢٠٠٤، أستاذ دكتور في جامعة قطر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، khattaf72@gmail.com

الملخَّص

لا يخرج الدليل الكلامي والأصولي المرتبط بالسنة النبوية استقراءً عن التواتر والآحاد والمشهور، وهناك إشكالية لدى الدَّارسين في تشكُّل هذه المصطلحات وفي ضبط دلالاتها.

فجاءت هذه الدِّارسة مبيِّنة أنَّ تشكيلها جاء في منتصف القرن الثاني الهجري على يد متعاصِرَين هما: واصل بن عطاء مؤسس المدرسة الاعتزالية، وأبو حنيفة مؤسس المدرسة الحنفية، وهذا التشكيل جاء ليضبط الحدود الفكرية وأدلتها في الجانب العقدي، وما هو داخل في مفهوم التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام وأنواعه في الجانب التكليفي، كما هو مُبيَّن عند الأصوليين.

كما وضَّحت هذه الدراسة عدم الاتفاق على ضبط المراد من هذه المصطلحات، وعلى وجود التَّداخل فيما بينها، فالتفريق بينها أقرب للذاتي منه إلى المعياري، وقد بانَ وجود بعض المصطلحات إبَّان التَّشكُّل مختلفةً في التسمية، مُتَّحدة في الدلالة، كالمشهور مع المعروف والمستفيض، والآحاد مع الشاذ في بعض الأحيان.

جاءت هذه الدراسة حصيلة مناهج عِدَّة من أبرزها المنهج التحليلي، والنقدي.

الكلمات المفتاحية: الدليل النقلي، التواتر، الآحاد، المشهور، المعتزلة، المتكلمون، المعيارية.

A proof extract from Sunnah

(**A legal and theologian study in the history of formation and canonization**)

Abstract:

The theologian and legal proofs related to the prophetic *Sunna* are inductively summed up to *mutawātir*, *āḥād*, and *mashūr*, whose beginning, development and definition is still a matter of debate. This study argues that these terms started to appear in the middle of the second century on the hands of two contemporaneous scholars: Wāṣil b. ʿAṭāʾ the founder of Mutazilite school and Abū Ḥanīfa the

founder of Ḥanafite school. The early formation of these concepts delineated their functions in theological proofs – and their legal definition in terms of concept of imitating the prophet. There was nonetheless less agreement on the definitions and the terms and more overlap between them. Some concepts had in the beginning different terms with the same meaning such as *mashhūr, maʿrūf* and *mustafīḍ* on the one hand, and *āḥād* and *shāḍḥ* on the other. This critical-analytical study shows that theologian and legal proofs share the same authority but differ in content.

Keywords: the traditional proof, *tawātur*, *āḥād*, *māshhūr*, Mutazilite, theologians, normativity

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد، فإنَّ الله تعالى شاء أنْ يخلق هذا الإنسان ويُكرمه، وكان من أعظم أنواع التكريم أَنه سبحانه أنزل عليه الكُتُب وأرسل إليه الرُّسُل؛ ليعرف كيف يتعامل مع نفسه ومع غيره، وهذا ما يُسمّى بمصطلح الأصوليين بالتكليف، والتكليف عند أهل السنة- كما هو معلوم – يكون بالوحي لا بالعقل، والوحي كتاب وسنة.

تأتي هذه الدراسة في هذا السياق مقتصرة على السنة، وهذا واضح من العنوان، فالتَّكوين لا يكون للقرآن إلا من جهة الجمع وهذا المعنى لا نقصده، ولا تكون المعيارية للقرآن الكريم من جهة الثبوت فهو قطعي الثبوت بالاتفاق.

وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام كدليلٍ هي أقوال وأفعال وتقريرات، وقد لقيت عناية شديدة من الصحابة، ومن بعدهم حتى عصر التدوين، وهذه السنة لا تخرج بالاستقراء عن المتواتر والآحاد والمشهور، وينْظُم هذه المصطلحات الثلاثة خيط من جهة النقل والغاية، أما من جهة النقل فهي تمثّل كل ما نُقل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا يوجد نقل آخر خارج هذا الوصف الثلاثي.

وأما من جهة الغاية؛ فالغاية من ذلك ضبط صحة الخبر للعمل به فكرا وسلوكا، وهذا النقل لم يكن بمستوى واحد؛ فقد يقول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث أمام حشدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وقد يقوله أمام واحدٍ منهم.

ومن الواضح أنَّنا لا نتحدث هنا عن الدليل العقلي، وهذا بيّن من وصفنا للدليل بالنقلي، وبه يخرج الدليل العقلي.

انطلاقا مما سبق ستهتم الدراسة بالدليل المتواتر والآحاد والمشهور انطلاقا من تشكُّلها وانتهاء بمعيارِيّتها، وهذه الأدلة هي أدلة للمتكلمين كما هي للأصوليين، وبذلك يكون البحث مزيجا بين الكلام والأصول.

فيما يتصل بإشكالية الدراسة والأسئلة التي يُفترض أنْ تجيب عنها، فإنه من المعلوم أنّ الدليل المنقول يُؤخذ من مصدرين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، ودراستنا هنا مقصورة على السنة النبوية دون القرآن، والاختلاف في ضبط الدليل النقلي من السنة تكوينا وصحة ودلالة وأَثَرًا موطن اختلاف كبير بين المشتغلين في حقلي الكلام والأصول، فكيف تُبنى مسائل الاعتقاد على المتواتر مع عدم ضبط معياريته بين المتكلمين، فهل إفادته للعلم مرتبطة العلم أو بالعدد ؟ وإذا كان التفرقة بين المتواتر والآحاد فكرة اعتزالية فهل بقيتْ خاصة بهم أم تبناها أهل السُّنة مع ما بينهم من خصامٍ فكري؟.

ستجيب الدراسة عن هذه الإشكالية بالإضافة إلى أسئلة متولدة عن ذلك منها:

- متى بدأ التفريق بين الآحاد والمتواتر؟ وعلى يد مَن بدأ؟.
- هل يمكن ضبط المتواتر ضبطا لا اختلاف فيه؟ فإن كان الجواب نعم، فما أثر ذلك؟ وإنْ كان الجواب لا، فكيف نرتِّب عليه أحكاما عَقَدية ونحكم على المخالف بالتكفير ؟.
- ما العلاقة بين المشهور والمتواتر؟ وبين المشهور والآحاد من حيث النشأة ؟.

أما عن أسباب الاختيار وأهميته فإنها تعود إلى ضبط تأريخ المصطلحات، وكيفية تكوينيها وتحديد المراد منها إبَّان نشوئها وكيف استقرَّت؟ وهذا سيساعد الباحثين في الوصول للمعنى الحقيقي وإبعاد المعاني الشكلية، كما سيتم ضبط الفروق بين المصطلحات، وأماكن اختلافها واتِّفاقها ومسوغات تكوينها وبيان المعيارية لها.

فيما يتصل بالحديث عن أهمية الدِّراسة فإنّ الحديث الكلامي والأصولي عن الدليل النقلي هو موطن اهتمام المشتغلين في علمي الكلام والأصول، وهناك دراسات كثيرة في أهمية الاهتمام بخبر الآحاد والمتواتر والمشهور، وتتميز هذه الدراسة أنها تسعى للكشف عن بذور النشأة والعلائق المترابطة فيما بين هذه المصطلحات، وما يترتب على ضبطها من جهة المعيارية.

ومن المعلوم أنَّ الكشف عن مدى المعيارية لهذه المصطلحات يشكِّل دافعا للباحثين في ضبط النتائج الكلامية والفقهية المترتبة على هذه المصطلحات، كما يؤكد الانسجام بين تخصصات العلوم الإسلامية وعدم الاكتفاء بتخصص واحد، والعودة للدراسة الترابطية بين التخصصات الإسلامية، وهذا جاءت به هذه الدراسة جامعة بين البحث في الدليل النقلي الكلامي والأصولي وكاشفة عن هذا التداخل.

لكل دراسة حدود تقف عندها، وحدود هذه الدراسة التي أقوم بها واضحة من عنوانها، فهي لا تتجاوز علمي الكلام والأصول من جهة التخصص، كما لا تتجاوز القرون الثلاثة الأولى من جهة تكوينها وتطوّره، وإذا خرجنا عن القرون الثلاثة فلعدم وجود ما نبتغيه في القرون الثلاثة الأولى.

وأما عن منهج الدراسة فجاءت حصيلة عدة مناهج من أبرزها المنهج التحليلي للنصوص الكلامية والأصولية، والمنهج النقدي، وعدم الاستغناء عن المنهج المقارن بين كتب الكلام والأصول وهذا واضح من حدود الدراسة.

لم أجد في الدراسات السابقة دراسة عُنيت بهذا الأمر، والدراسات الموجودة مرتبطة بهذه المصطلحات من جهة تعريفها، والأحكام الفقهية أو الكلامية المتعلقة بها، من غير النَّبش عن تشكُّلها وتطورها ومعياريتها، ومن تلك الدراسات:

- خبر الآحاد عند الحنفية، وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات والمعاملات، اشترك في الدراسة كل من الدكتور سلمان عبود يحيى، والدكتور أحمد عبود علوان، نُشرت الدراسة في مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالي، العراق، المجلد،٧،العدد١٣، السنة ٢٠١٣م، وقد كانت هذه الدراسة بعيدة عن مقصودنا في الدراسة؛ حيث تمَّ التركيز على المسائل التطبيقية الفقهية من غير الاشتغال بالنشأة، ولا بالمقارنة الكلامية والأصولية.
- الشهرة مفهومها وأثرها في النقد في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، للدكتور بلخير حدبي، جامعة أدرار، الجزائر، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠، العدد ١٨، هذه الدراسة جاءت للاعتناء بالجانب النقدي عند المحدثين، وليس لها اهتمام بالجانب الكلامي والأصولي كدليل يُعتمد عليه من حيث النشأة والمعيارية، فالقصد من الدراسة إبراز ملكة النقد الحديثي.
- خبر الواحد وحجيته، لمؤلفه أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، وهو من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. تم التركيز في هذه الكتاب الذي جاء بثلاثمائة وأربعة وسبعين صفحة على مدى حجية خبر الواحد وهل يفيد الظن أم العلم؟ وعلاقة ذلك بعمل أهل المدينة، ومن أبرز النتائج التي ذكرها أن السنة أثبتت من الأحكام ما لم يتعرض له القرآن نفياً أو إثباتاً، وأنّ خبر الآحاد إذا احتفت بها قرائن يفيد العلم، وحكم من أنكر السنة.

هذه المسائل التي اهتمَّ بها المؤلف ليست مقصودة بدراستنا كما أنَّ المؤلف لم ينشغل بأصل النشأة والمقارنة بين الكلاميين والأصوليين والحديث عن المعيارية، ورأى أنّ أسباب النشأة هي أصولية من غير إرجاعها للمتكلمين ولا لأبي حنيفة وإنما للمتأخرين.

- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، تأليف: الشيخ ربيع بن هادي المدخلي، جاءت هذه الدراسة بعيدة عن الجانب العلمي، حيث انطلقت من التخوَّف على السنة وأنَّ هناك شبهات وضلالات وإلحادا حول السنة، وأنّ الصحيح هو إفادة خبر الآحاد للعلم.
- مصطلحات (التواتر– الشهرة – الاستفاضة – قراءة العامة) الإقرائية : دراسة اصطلاحية مقارنة، وهو بحث محكم، منشور في مجلة الإمام الأعظم، العدد ٢٦/ لعام ٢٠١٨م، والبحث هو من قسم القراءات وليس من قسم الأصول أو الكلام، ولهذا عرَّف مصطلح التواتر من خلال الاصطلاح عند المفسرين، واكتفى بتعريف السيوطي في كتابه الاتقان في علوم القرآن، وكذلك عرَّف الشهرة في الاصطلاح من كتاب الاتقان في علوم القرآن، ومن مناهل العرفان للزرقاني، وكلاهما من كتب علوم القرآن، وعند المقارنة بين التواتر والشهرة اكتفى فقط من جهة القراءة المتواترة والقراءة المشهورة
- التواتر بين المحدثين والمدرسة العقلية، وهي رسالة دكتوراه لصاحبها غازي محمد محمود القبلان، نوقشت في الجامعة الأردنية سنة ٢٠١٥م، بإشراف الدكتور فيصل باسم الجوابرة، وحجم الرسالة ٣٠٠ صفحة.

تحدث فيها عن التواتر عند اليهود والنصارى والمجوس وعند أرسطو وعند المسلمين، ومنهم المتكلمون والأصوليون، واقتصر في حديثه عن التواتر عند المتكلمين على بيان شروط المتواتر وأقسامه، وقضية القرائن، واكتفى في حديثه عن المعتزلة بالرجوع إلى كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري، ولم يرجع لكتبهم الكلامية ،كما لم يرجع إلى أصل النشأة ومعيارية الحكم، وكلامه عن المعتزلة جاء بثلاث صفحات، وأبرز المسائل التي تطرقت إليها دراسة المتواتر عند الأصوليين هي تعريف المتواتر وشروطه ونوعية العلم الذي يحصل به، ولم يتطرق إلى مسألة نشأة المتواتر وكذا لم يتحدث عن المشهور والآحاد.

- الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية بتخصص علوم الحديث، وهي من إعداد الطالب عبد الناصر ناني، نوقشت في السنة الجامعية ٢٠١٦/٢٠١٧، وحجم الرسالة ١١١ صفحة.

تحدث فيها عن المتواتر مبينا أنَّه ليس أصلا من أصول المسلمين، وأنه جاء وافدا إليهم، ورأى أنَّ أول من ابتدع تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد هم المعتزلة، ونقل بعبارة موهمة أنَّ أبا أبكر الأصم هو الذي قام بذلك، يقول صاحب الرسالة " وهم بصفة أدق المعتزلة كما يذكر ذلك مُقبِل بن هادي الوادعي أما تقسيم الحديث إلى آحادٍ

ومتواتر فهو تقسيم مبتدع، وأول من ابتدع هذا هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وهو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي "[1].

ولم يُحل إلى الشيخ مُقبل، كما أنَّ الذهبي لم يذكر هذا الكلام عند ترجمة أبي بكر الأصم[2]، ثم تحدَّث بعد ذلك عن تعريف المتواتر وأنواعه وشروطه.

- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، وهو بحث أُلقي في ندوة بالمملكة العربية السعودية، ذكر في بحثه حديث الآحاد وأنه حجة في العقائد والأحكام، ولم يتعرض لقضية النشأة ولا لعلاقته بالمشهور أو المتواتر.
- حديث الآحاد(المشهور– العزيز– الغريب)، للدكتور خليل ملا خاطر، لم يتحدث المؤلف في كتابه عن قضية النشأة لحديث الآحاد والمشهور، كما قصر بحثه على المحدثين ولم يتعرَّض للحديث المتواتر.
- مسائل الاعتقاد بين أخبار التواتر والآحاد، بحث مشترك لأستاذين هما: مشعان محي علوان، أسماء عبد القادر عبد الله، وهو بحث موجود على موقع الشبكة العنكبوتية (الانترنيت) من غير أي ذكر لدار طابعة أو مجلة محكمة أو غير محكمة.

عرّفا الآحاد من كتب مصطلح الحديث وكتب الأصول، وأدخلا تحته المشهورَ والعزيزَ والغريب، كما عرَّفا المتواتر اصطلاحا من كتب الحديث والأصول، وذكرا شروط المتواتر وأنواعه، وكذا عرَّفا المشهور من جهة المحدثين والأصوليين.

من البيِّن أنَّ هذه البحوث والكتب لم تتطرق إلى الدراسة التي سأقوم بها، ولولا الخشية من القول بأنِّي لم أقم بعملية استقراء وتتبع لمظانَّ دراستي وما يُمكن أن يكون داخلا فيها لَمَا ذكرتُ هذه المصادر، ليس تقليلا من شأنها بل لأنَّها لم تتعرض للمسائل التي سأعرضها.

---

[1] عبد الناصر ناني، **الحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الجزائر، ص ٣٨.

٢ انظر :الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ج٩، ص ٤٠٢.

تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين متوازيين من حيث الحجم، جاءت تحت المبحث الأول ثلاثة مطالب، وتحت المبحث الثاني جاء مطلبان، ثم خاتمة وثبت للمصادر.

المبحث الأول

إشكالية التَّكوين للمتواتر والآحاد والمشهور

البحث في الشيء والحكم عليه فرع عن تصوره، ومن هنا سنقوم بتعريف هذه المصطلحات لغة، واصطلاحا وسيكون التعريف بمثابة المفتاح للبحث في إشكالية التكوين.

المطلب الأول: التعاريف اللغوية والاصطلاحية

تمهيد

قسَّم المعتزلة وجمهور متكلمي أهل السُّنة والأصوليون ومن تأثَّر بهم من المحدثين الخبرَ بجميع أصنافه إلى ثلاثة أقسامٍ: أخبار يُعلم صدقها، وأخبار يُعلم كذبها، وأخبار لا يُعلم صدقها من كذبها، فيجوز فيها الصدق والكذب[1]، وأقدم من نقل- فيما رأيتُ- تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام هو أبو بكر الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ) نقلا عن عيسى بن أبان الفقيه الحنفي(ت: ٢١٠) قاضي البصرة تلميذ محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)[2].

عندما نرجع إلى كتب الكلام والأصول لا نجد ما يزيد على هذه، فيكون دليل حصرها في الثلاثة هو الاستقراء، ولكن أين هذه الثلاثة في التقسيم السابقة وليس هناك إشارة إليها؟.

المتواتر هو الأخبار التي يُعلم صدقها، والآحاد هي الأخبار التي لا يُعلم صدقها من كذبها ابتداء فتحتاج إلى اختبار، ودراسة للخبر وناقل الخبر، وبعدها قد يكون الخبر صادقا، وقد يكون كاذبا، وأما القسم الثاني وهو الأخبار التي يُعلم كذبها فهي في الحقيقة ليست خبرا بالمعنى الحقيقي الذي يُمكن أنْ يُنتج معرفة، فالتسمية بالخبر هو نوع من التوسع في العبارة، وذلك مثل أن ينقل لنا شخص نعلم كذبه من غير تفكير واستنتاج كأنْ يقول لنا إن أصحاب القبور خرجوا من قبورهم أو أن الأرض فوقنا. . .

إذا أين المشهور بين هذا التقسيم الثلاثي؟.

من الواضح هنا أن هذا التقسيم لا يشمل المشهور؛ ذلك لأن المشهور كمصطلح ودلالة خاص بالحنفية من الجانب الأصولي الفقهي، أما من الجانب الكلامي العَقَدي فهم مع الجمهور في التقسيم الثنائي إلى متواتر وآحاد.

---

[1] الحسين البصري. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ، ج٢، ص ٧٧، القاضي عبد الجبار، أحمد بن عبد الجبار الهمذاني. **شرح الأصول الخمسة، تحقيق:** عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م. ص ٧٦٨، الباقلاني، محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. ص٤٣٤-٤٣٧.

[2] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٥.

فما هو الآحاد وما هو المتواتر وما هو المشهور؟

أولا: التعاريف اللغوية:

١. الآحاد لغة:

الآحاد في اللغة والأُحُد جمع لكلمة أحَد وواحد[١]، والقياس أن آحادا جمعُ أحَد لا جمع واحدٍ، ولكن هذا الجمع نُظر به إلى المعنى وإلى أن كلمة واحد تستعمل بمكان أحد[٢]، ولا فرق في اللغة بين الأحد والواحد، والواحد أول العدد[٣]، ويُجمع الواحد أيضا على وحُدان كراكب وركبان[٤]، ويرى أبو علي الفارسي(ت: ٣٧٧هـ) أنَّ لفظ واحد يأتي في كلام العرب على وجهين: إما أن يكون اسما أو وصفا، فالاسم هو المستعمل في مطلع العدد نحو واحد واثنان وثلاثة فهذا اسم ليس بوصف، كما أن سائر العدد كذلك، وأما كونه صفة نحو قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ} [الأنبياء: ١٠٨]، ولما جرى على المؤنث لحقته علامة التأنيث كقوله تعالى{ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٢٨) } [لقمان: ٢٨] ومن ذلك قولهم قائم وقائمة[٥].

٢. التواتر لغة:

يرى ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ) أنَّ الواو والتاء والراء(وَتَرَ) باب لم تجئ كلِمُه على قياس واحد، بل هي مفردات لا تتشابه، وذكر من ذلك الوتيرة وهي: غرة الفرس وتكون مستديرة، والوتيرة: شيء يُتعلم عليه الطعن والرمي، والوتيرة: المداومة على الشيء، يقال: هو على وتيرة، والوتر: الفرد، ومن ذلك المواترة، ونقل عن اللحياني وهو من علماء اللغة الكوفيين أنّ المواترة في الأشياء لا تكون مواترة إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة، ومنه يُقال ناقة مواترة: تضع ركبتها، ثم تمكث ثم تضع الأخرى[٦].

الذي يعنينا مما تقدم عدم وجود أصل واحد ترجع إليه المعاني المأخوذة من الأحرف الثلاثة (وتر) والمعنى الذي يعنينا من الكلمات المتشابهة لهذه الأحرف هو المداومة على الشيء، وهذه المداومة أو المواترة أو الوتيرة، والوتيرة عند الأزهري(ت:

---

[١] الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ج٢، ص١٠٤٧، رضي الدين الاستراباذي، محمد بن الحسن الاستراباذي. **شرح الرضي على الكافية**، د. ت، ح٣، ص٢٨١.

[٢] انظر: الاستراباذي، محمد بن الحسن. **شرح الرضي على الكافية**، مصد سابق، د. ت، ح٣، ص٢٨١.

[٣] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٧، ص٣٧٦.

[٤] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ج١، ص ٧٣.

[٥] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ج٥، ص١٩٣.

[٦] انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٦، ص٨٣.

٣٧٠هـ) هي" المداومة على الشيء، وهو مأخوذ من التواتر والتتابع"[١]، وتتفق معاجم اللغة على أنَّ الوتيرة بمعنى المداومة على الشيء، وهو مأخوذ من التواتر والتتابع، وأقدم من وجدنا عنده هذا المعنى من اللغويين هو أبو عُبيد القاسم بن سلام(ت: ٢٢٤هـ) صاحب غريب الحديث [٢].

٣. المشهور لغة:

المشهور يرجع إلى الفعل شَهَرَ، والشين والهاء والراء عند ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ)"أصل صحيح يدل على وضوحٍ في الأمر وإضاءة"[٣] وعندما نرجع إلى كل المفردات المأخوذة من مادة شهر نجدها تدل على الوضوح، ومن ذلك عندما يشهر الإنسان سيفه يكون واضحا، ومنه التَّشهير بالشخص بين الناس عندما يرتكب ذنبا، ومنه الإشهار بالمكان بمعنى الإقامة[٤]،وقال: " وقال الزجاج: سمي الشهر شهرا: لشهرته وبيانه، وقال غيره: سُمي شهرا باسم الهلال إذا أهلَّ يسمى شهرا، والعرب تقول: رأيت الشهر: أي رأيت هلاله"[٥].

ثانيا: التعاريف والاصطلاحية وإشكاليتها (الآحاد والمتواتر)

عند النظر إلى التعريف الاصطلاحي للآحاد والمتواتر لا نستطيع أنْ نفصل بينهما كما فصلنا في التعريف اللغوي، وذلك لوجود تداخل بينهما، مع ملاحظة ضرورة وجود التعاريف اللغوية في التعاريف الاصطلاحي، فالتعريف الاصطلاحي ناظر للمعنى اللغوي في جانب من جوانبه، وهذا ما نجده مثلا في جزء من التعريف الاصطلاحي للمتواتر وجزء من التعريف الاصطلاحي للآحاد، فالمعنى اللغوي للتواتر هو التتابع وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي الذي فيه تتابع للخبر، والتتابع من جهة اللغة وفق القسمة العقلية لا يخرج عن أربعة أنواع تتابع جماعة عن جماعة وتتابع فرد عن فرد وتتابع جماعة عن فرد وتتابع فرد عن جماعة، وهذه الأربعة ليس بالضرورة أن تكون متتالية فقد تتابع جماعة في النقل عن جماعة ثم فرد عن جماعة وهكذا ...كما أنَّ التتابع أو التواتر ليس مُرتبطا بمدة زمنية مُحدَّدة، ومن الواضح أنَّ المعنى اللغوي اكتفى بمطلق المتابعة والمواترة من غير تحديدٍ لعدد من ينقل الخبر إلا عند من رأى من اللغويين أنَّ التواتر مأخوذ من الوتر ، بحيث يكون أصلُ النقل هو فرد

---

[١] الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج١٤، ص٢٢٣.

[٢] أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي. **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج٤، ص٢٥.

[٣] ابن فارس. **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.

[٤] ابن فارس. **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٢٢.

[٥] الأزهري. **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج٦، ص٥١.

واحد وكل فردٍ ينقل الحدث والمجموع لكثرتهم يكونون جماعة من غير الاقتصار في أصل النقل على واحدٍ، وبذلك يكون التتابع له معنيان: معنى في الحلقة الأولى ويكونه أصله وترا وبمجموعه يكون جمعا، ثم التواتر بالجمع في الحلقات التالية[1]

وهذا التتابع إما يُفهم من تسميته بالمتواتر أو من التنصيص عليه مع أنه مفهوم من التسمية يقول الجرجاني(ت: ٨١٦هـ): "المتواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، أو لعدالتهم، كالحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة، وأظهر المعجزة على يده؛ سمي بذلك لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي"[2].

والمعنى اللغوي للآحاد هو الفرد الواحد، وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي للآحاد عندما يكون ناقل الخبر فردا واحدا، وهذا وجه الاشتراك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلٍ من الآحاد والمتواتر.

وأيضا المعنى اللغوي في المشهور موجود في جزء من التعريف الاصطلاحي وهو الخبر في نهايته عندما يُذاع وينتشر، أو هو موجود قبل ذلك عندما يشهره راوٍ من الرواة.

هذا الاشتباك بين تعريفي الآحاد والمتواتر هما بمثابة المتضايفين بالمعنى المنطقي كالعلاقة بين الأبوة والبنوة والفوق والتحت فمالم نعرف الأبوَّة لانعرف البنوَّة، وما لم نعرف الفوق لانعرف التحت.

وهذا الاشتباك لا ينفكُّ أيضا عن التعريف الاصطلاحي للمشهور كما سنرى ذلك أنَّ المشهور ما كان آحادا في بداياته متواترا في نهاياته، وهذا يعني توقُّف معرفة المشهور على معرفة الآحاد والمتواتر، فهو متوزّع بينهما، فهو في الحقيقة أكثر إشكالا من تعريفي الآحاد والمتواتر، يقول الجرجاني(ت: ٨١٦هـ): "خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم يبلغ الشهرة والتواتر" [3].

وخلاصة هذا أنَّ هذه التعاريف متداخلة فيما بينها ومتوقفة على بعضها، وهو أقرب ما يكون إلى الدَّور بالمعنى المنطقي، فكيف نفصل بينها؟

التقسيم المنهجي يقتضي إرجاء الحديث عن المشهور إلى ما بعد الانتهاء من الآحاد والمتواتر وبتعريفيها يحصل لنا تعريف المشهور، ولكنَّ التداخل بينهما يمنعنا من ذلك مما يدفع بالبحث إلى التَّداخل في الحديث بينها لمعرفة كيفية الولادة لهذه المصطلحات وكيف تشكَّلت واستقرت.

---

[1] انظر: الفرهاري، عبد العزيز. **النبراس شرح شرح العقائد النسفية**، اعتنى به أُوقان قدير بِلْمَاز، دار ياسين، إسطنبول، ٢٠١٢م، ص ١٠٠ قد تجد فيه بعضا مما ذكرتُه هنا.

[2] الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص ١٩٩.

[3] الجرجاني. **التعريفات**، مصدر سابق، ص٩٦.

عرَّف الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) الآحاد بقوله: "وخبر الآحاد: ما انحط عن حد التواتر"[١]، وإذا كان هناك فرق في اللغة بين الآحاد والواحد بكون الآحاد جمعا والواحد فردا فهذا الفرق منتفٍ في الاصطلاح يقول الشيرازي(ت: ٤٧٦): "باب القول في أخبار الآحاد، اعلم أنَّ خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر"[٢].

نفهم مما نقلنا عن الخطيب البغدادي والشيرازي ارتباط الآحاد بالتواتر، فما لم نعرف التواتر لا نعرف الآحاد، والعكس صحيح[٣]، وهناك من ربط الآحاد بإفادة الظن، وهذا يعني أيضا ما لم نفهم معنى العلم لا يمكن أن نفهم معنى الظَّن، والعكس صحيح، فالإشكال واردٌ من جهتين وهذا يجعل التعريف غير منضبطٍ.

عندما نرجع إلى المتكلمين والأصوليين لا نجد ضوابط موضوعية لمفهوم العلم، ولا للحد الذي ينتهي إليه لنعرف من خلاله الظَّن، كما لا نجد ضابطا متفقا عليه لمعرفة التواتر لنفهم من خلاله الآحاد، وهذا ما دفع بابن جماعة (ت: ٧٣٣) للجمع بينهما في قوله هو: "كل ما لم ينته إلى التواتر، وقيل هو ما يفيد الظن"[٤]، ونظرا إلى هذا التأرجح لم يجزم الآمدي(ت: ٦٣١هـ) بتعريف الآحاد: "والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان منتهيا إلى حد التواتر"[٥]، كما كان تعريف الآحاد بإفادة الظن موطن نقدٍ من جهة أخرى من قبل سيف الدين الآمدي، وذلك لكون الظَّن من الألفاظ المشتركة التي تُطلق على العلم "والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالتفاهم وافتقارها إلى القرينة"[٦].

وخلاصة هذا أن تعريف الآحاد مرتبط بالتواتر من جهتين: مِن جهة مَن جعله نازلا عن المتواتر، ومن جهة من ربطه بإفادة الظن، مع الاعتراض على التسمية بالظن من قبل الآمدي، فكيف نعرف المتواتر ما لم نعرف الآحاد؟ أو كيف نعرف الآحاد ما لم نعرف المتواتر؟

الطريق الأسلم في هذا أنْ نضبط المتواتر أولا لكثرة الحديث عنه والاهتمام به، ولأن الأقوال فيه أكثر انضباطا من الآحاد.

فما هو المتواتر؟.

نجد الحديث عن المتواتر متفرعا إلى فرعين، ومختلفا فيه بين العلماء على اتجاهين: اتجاه ربطه بإفادة العلم وهم جمهور

---

[١] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. **الفقيه والمتفق**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ج١، ص٢٧٧. ولم أجد أقدم من الخطيب من عرَّف الآحاد، ومما لاشكَّ فيه أنَّ الإمام الشافعي ذكر الأحاديث واعتبره حجة من غير التعرُّض لتعريفه.

[٢] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٧٢.

[٣] انظر: الديبو، إبراهيم، **آراء الإمام النووي ت ٦٧٦هـ في مسائل العقيدة**، الطبعة الأولى، دار المقتبس ٢٠١٨م، ص ١٣٣ .

[٤] ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. **المنهل الروي**، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ، ص٣٢.

[٥] الآمدي، علي بن محمد. **إحكام الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ج٢، ص٤٨.

[٦] الآمدي، علي بن محمد. **إحكام الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١.

المتكلمين والأصوليين، واتجاه ربطه بعدد ناقليه وهم القلة من المتكلمين والأصوليين، وهذا ما ندرسه في إشكالية المعايير.

المطلب الثاني: إشكالية المعايير

أولا: مِعيارية الآحاد والمتواتر

المقصود بالمعيارية كيفية ضبط المتواتر من الآحاد، وضبط الآحاد من المتواتر، وضبط الآثار المترتبة على ذلك، ونسير لضبط ذلك انطلاقا من ضبط المتواتر لضبط الآحاد، والسعي لضبط المعيارية لا يخرج عن نوعين: إما النَّظر إليه من جهة إفادة العلم، وإما من جهة العدد كما ذكرنا سابقا

١. المتواتر هو المفيد للعلم دون الارتباط بعدد معين:

لم يضبط الجمهور من المتكلمين والأصوليين المتواتر بعدد مُحدَّد، والمعيار عندهم إفادة العلم، وهذه الإفادة متأثِّرة بالناقلين للخبر، وما يتصل به من قرائن، فالمَلَكات العقلية التي يهبها الله للناس متفاوتة، مع الجزم بأنَّ العدد القليل لا يقع العلم بخبرهم، يقول أبو بكر الجصاص(ت: ٣٧٠هـ): "وقد علمنا يقينا: أنه لا يقع العلم بخبر الواحد والاثنين ونحوهما، إذا لم تقم الدلالة على صدقهم من غير جهة خبرهم، لأنا لما امتحنا أحوال الناس لم نر العدد القليل يوجب خبرهم العلم، والكثير يوجبه"[١].

والكثرة من الناقلين الذين يشكلون السَّقف الأعلى للمتواتر لا نعلم عددهم، وكذا لا نعلم الحدّ الأدنى للناقلين على وجه الدقة، وذلك يرجع إلى "حسب ما يصادف خبرهم من الأحوال"[٢]، والأحوال هي القرائن المتعلقة بالخبر، "فالمحكِّم في ذلك العلم وحصوله فإذا حصلَ استبان للعاقل ترتبه على القرائن، فإن العلم في العادة لا يحصل هزلا وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع وعظم أخطارها وأحوال المخبرين""[٣]، والمهم في هذا " أنْ يبلغ عدد المخبرين إلى مبلغ يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وذلك يختلف باختلاف الوقائع والقرائن والمخبرين، ولا يتقيد ذلك بعدد معين" [٤]، وعلى هذا فلا عبرة بمن اشترط عددا معينا للمتواتر، فمن" اعتبر في التواتر عددا معينا فقد أحال، فإن ذلك مما يختلف بحسب الوقائع، والضابط مبلغ ما يقع معه اليقين، إذا حصل اليقين فقد تم العدد"[٥].

هذه الكثرة من النقول التي أوردناها مقصودة ليتَّضح لنا بجلاء أنَّ المعوَّل عليه هو العلم، وهذا العلم مرتبط بالعدد

---

[١] القاضي عبد الجبار، أحمد، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: محمود محمد الخضير، مراجعة إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين، المطبعة السابقة، ج١٥، ص٣٣٣.

[٢] الجصاص، **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٣.

[٣] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج١، ص٢٢١.

[٤] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ج٢، ص٢٩٠.

[٥] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف في علم الكلام**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج١، ص١٩٧-١٩٨.

وبالقرائن التي تحفُّ الخبر، وإذا كان المعيار هو العلم فهذا لا يعني هدر العدد فهو معتبر عندهم وضروري ليكون الخبر متواترا، ولكنه ليس هو المعيار المحدِّد للمتواتر، وهذا التوجه في نظري لا يخلو من تأرجح وعدم انضباط، حيث لا تظهر قيمة المخبرين بشكل واضح، ولذا فهم يرون أن اليقين إذا حصل فقد حصل العدد، ويُمثِّل الآمدي(ت: ٦٣١) لذلك بحصول الشبع والرِّي، فكما أن أحدنا لا يعرف مقدار الطعام الذي حصل به الشبع، ولا مقدار الماء الذي حصل به الري، فكذلك لا نعرف عدد المخبرين الذين حصل العلم بخبرهم[١]، ومؤدَّى هذا أنَّ ضابط المتواتر القائم على العلم هو ضابطٌ ذاتي؛ لأنَّه مرتبط بعلم الشخص ذاته، فأحدنا عندما يُقبل على تناول الطعام أو الماء، لا يعرف متى يشبع ومتى يرتوي، وخلاصة هذا أنَّ المتواتر هنا هو ذاتي ولا يتجاوز ذلك إلا في ما هو مُشتهَر لا يخفى على أحد، كعلمنا بوجود مدينة البصرة وبغداد ووجود خالد بن الوليد في التاريخ وقيام الدولة الأموية والعباسية والعثمانية. . . فإنّ العلم بمثل هذه الأشياء جعلها متواترة مستغنية عن القرائن المرتبطة بها، ولايقال هنا إنَّ العلم بها أيضا هو أمر ذاتي؛ إذ لو كانت أمرا ذاتيا لوجدت من يكذِّب ، والواقع أننا لم نجد من يكذِّب بها، فلانجد عاقلا يكذّب بوجود المدن المشتهرة التي لم يرها، ولا بوجود رجلٍ يكذِب وجود صلاح الدين في التاريخ أو الحملات الصليبية.

وإذا كان المعوَّل عليه أيضا هو القرائن بالإضافة للعلم كما سبق، فإنَّ الأخبار المتواترة الماضية التي وصلتنا والتي انتفت فيها القرائن بالنسبة لنا، فإننا لاندري متى حصل العلم المتواترات، يقول الغزالي(ت: ٥٠٥هـ): "إذا قدرنا انتفاء القرائن فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى وليس معلوما لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته فإنا لا ندري متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الشافعي ووجود الأنبياء عليهم السلام عند تواتر الخبر إلينا "[٢].

خلاصة ما سبق أن الوصول إلى العلم يحتاج إلى أمرين الكثرة مع وجود القرائن ولعل الكثرة هي جزء من القرائن.

وإذا لم نصل إلى العلم لقلة الرواة والقرائن فإنَّ الخبر لا يوصلنا إلى التواتر وإذا لم يكن كذلك كان مفيدا للظّن، وإفادة الظن دليل على أنَّ الخبر هو آحاد؛ لأنَّ إفادة الظن مرتبطة بالقلة من جهة الناقلين ومن جهة القرائن، فوجود القلة من الرواة لا يمكن أنْ يحصل العلم بها مهما كانت القرائن متوفرة، هذا ما يمكن أنْ نسجّله بناء على ما سبق، ويكون هو قول الجمهور.

لكنْ هذا ليس محلَّ اتفاق ولذا قلنا الجمهور، ومنهم المعتزلة حيث رأى القاضي عبد الجبار(ت: ٤١٥هـ) أنَّ خبر الآحاد لا يفد العلم مطلقا مهما اقترنت به من قرائن[٣] .

نجد بمقابل هذا قول النظام(ت: ٢٣١) الذي أعطى دورا كبيرا للقرائن فيما يتصل بالخبر، فخبر الواحد يفيد العلم إذا اقترنت به قرائن[٤]، ويُمثِّل النظام لذلك بمن خرج من داره، وهو شاقُّ الجيب وحافي القدمين ويصيح بالويل والثبور، ويذكر أنه

---

[١] الآمدي. **إحكام الأحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨.

[٢] الغزالي، المستصفى في أصول ، ص١٠٩.

[٣] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق ج١٥، ص ٣٩٦.

[٤] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق ج١٥، ص ٣٩٦.

أُصيب بولده أو والده، ورُئي الغسال مشمرا يدخل ويخرج، فمثل هذا يفيد العلم عنده[1].

لكنْ هل كلُّ أخبار الآحاد عند النَّظام تُفيد العلم إذا احتفَّت بالقرائن؟ أم أنّ الأمر مقصورٌ على قرائن مُحدَّدة كالحالة السابقة؟.

ذكر الجويني(ت: ٤٧٨هـ) المثال السابق الذي نقلناه عن النّظام والذي فُهِم منه أنّ خبر الآحاد يفيد العلم حيثما اقترن بالقرائن ثم قال: "والذي ذكره النظام ما أراه إلا في مثل هذه الصورة، فإنه لا يخفى على غبيٍ من حثالة الناس أنَّ الواحد قد يخبر صادقا، وقد يخبر كاذبا فلا تقع الثقة بأخباره، ولكن لعله قال: لا يبعد أن يحصُل الصدق بإخبار واحد فعُزى إليه جزم القول في ذلك مطلقا، وليس من الإنصاف نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض"[2].

يبدو أن النظام ليس هو الوحيد حيث نرى فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦) بعد عرضه للأدلة يقول: "فكل من استقرأ العرف، عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن، فثبت أنَّ الذي قاله النظام حق"[3].

مؤدَّى هذا أنَّ خبر الآحاد إذا ارتبط بقرينة من هذا النوع، فإنه مفيدٌ للعلم، وليس كلُّ قرينة تجعله مفيدا للعلم.

بهذا يتضح لنا تأرجح المتواتر والآحاد وليس من السهولة التفريق بينهما انطلاقا من إفادة العلم المرتبطة بأمرين بالعدد وبالقرائن.

٢. التواتر مرتبط بالعدد مع الاختلاف في العدد:

اختلف هؤلاء في العدد الموصل إلى التواتر وأدنى عدد قيل به هو ما ذهب إليه القاضي عبد الجبار المعتزلي(ت: ٤١٥هـ) وهذا من الغرائب، فهم من أكثر الناس احتياطا في الأخبار، وكان من المتوقع أن لا يكتفوا بأن يكون رواة العدد "أكثر من أربعة"[4]، أي أن يكون العدد خمسة فأكثر، ودليل القاضي هو العقل، وهو أنَّ أكثر عدد للشهادة لإثبات الزنا هو العدد أربعة كشهود على الزنا، وهذا العدد بحد ذاته لا يوصل القاضي إلى العلم الضروري ما لم ينضاف إليه علم القاضي بعد أن يستمع للشهود على الزنا، فالعلم بما يفيده المتواتر هو علم ضروري، وإيجاب الحد على الزاني بعد شهادة أربعة لا يعني أنَّه توصل للعلم الضروري، فيبقى العدد الذي هو أربعة غير مفيدٍ للعلم[5]، وإذا كان العلم لا يحصل عند أربعة، فمن الأولى أن لا

---

[1] الشيرازي. **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص ٧٢.

[2] الشيرازي. **اللمع في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص ٧٢.

[3] الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. **المحصول في أصول الفقه** دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٤، ص٤٠٣.

[4] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٣٣.

[5] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٣٣.

يقع بخبر الواحد والاثنين والثلاثة "[1].

ولم أجد —فيما اطلعت عليه — من المعتزلة من قال بهذا العدد، أو حاول أن يحصر عدد الرواة غير القاضي عبد الجبار.

لكن هل هناك من سبق القاضي بالقول بعدم الاكتفاء بالأربعة؟ ينقل أبو بكر الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) أنَّ الذين "اعتبروا في شرط التواتر أكثر من أربعة" اختلفوا فيما بينهم في ضابط العدد"[2]، ولم يذكر لنا مَنْ هُم الذين قالوا بذلك، ومؤدى هذا أنَّ هناك من سبق القاضِي في عدم الاكتفاء بأربعة.

والاختلاف في عدد المتواتر يبدأ من خمسة ليصل إلى آراء ليست معقولة كأنْ يكون عددهم بعدد أهل بدر، فمن اشترط عددهم بعدد أهل بدر، فمؤداه لو نقص عن ذلك لانتقل من المتواتر إلى الآحاد، وكذا من اشترط أن يكون الرواة عشرين، وهو قول قد نسب إلى أبي الهذيل العلاف(ت: ٢٣١هـ)[3].

وقد ذكر الغزالي بعضا من هذه الأقوال، ثم قال: "فأما ما ذهب إليه قوم من التخصيص بالأربعين أخذا من الجمعة، وقوم إلى التخصيص بالسبعين أخذا من قوله تعالى: {واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا} [الأعراف: ١٥٥] وقوم إلى التخصيص بعدد أهل بدر فكل ذلك تحكُّمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه"[4].

العيب في هذه الأقوال هو عدم وجود دليل مقنع تستند إليه، كما أنّ هذه الأعداد لا يمكن أن تكون سقفا للخبر المتواتر، واعتمادها يسوق إلى الفوضى والعبث؛ لأن كل صاحب مقالة يَعُدُّ قوله مفيدا للعلم، باعتباره خبرا متواترا، وخبر غيره مفيدا للظن إنْ كان العدد أقل[5].

فما هو العدد الذي يفيد العلم؟ وهل هذا العدد الذي يفيد العلم، هو نفسه يفيد العلم في كل مرة بغض النظر عن المكان والزمان ونوعية الخبر؟.

فلو نقل لنا الخمسة– وهو الحدَّ الأدنى الذي اختاره القاضي– خبرا فهل يفيد العلم في كل خبر نقلوه لنا أم هو قاصر على خبرٍ محدد؟، ومثل هذا يُقال لكل من اشترط عددا معينا؟ أي هل للظروف التي تحيط بالخبر أثر أم لا؟.

من الواضح أنه لا أثر لها البتة ولو كان لها أثر لما اختلف أصحاب هذا المسار عن غيرهم، وقد صرح القاضي عبد

---

[1] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٣٣

[2] الجصاص. **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص٥١.

[3] الرازي. **المحصول**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٧٨.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص ١١٠.

[5] ولايعنينا الخوض في مناقشة أدلة هؤلاء والبحث في المسوغات التي قدموها، فهي أقرب ما تكون إلى الأقوال الشاذة الخالية من الأدلة أو الاستناد إلى أدلة خالية من الروابط، وحسبنا قول الغزالي السابق في أدلة هذه الأقوال.

الجبار بأن "العادة في الخبر الذي يقع العلم عنده، يجب أنْ تتفق إذا اشترك المخبرون في القدر والصفة"[١]، والقدر عنده أنْ يكون الرواة خمسة فأكثر، والصفة هي الشروط التي ينبغي توافرها في الرواة.

إذاً حصول العدد والصفة يلغي أي أثر للزمان والمكان والعرف في العدد، ويبقى العدد بمنأى عن ذلك، وفي هذا يقول القاضي "لا يصح أنْ يفرَّق بينها، لأمر يرجع إلى المكان والوقت"[٢]، ومع انتفاء أثر الزمان والمكان في إفادة العلم.

وليس هذا خاصا بالقاضي، فقد سبقهم أبو علي الجُبَّائي(ت: ٣٠٣هـ)، الذي رأى "أنه لا يجوز أنْ يقع العلم بخبر عدد دون عدد"[٣].

دليل القاضي عبد الجبار في عدم أثر المكان والزمان على العدد، هو وحدة الحال بين المخبرين، فكما نعلم أن الخبر إذا جاءنا عن طريق التواتر أفادنا العلم إذا تحقق العدد والصفة في المخبرين، نعلم أيضا أن هذا الخبر إذا جاء لغيرنا على هذا الشكل، أفاد العلم عندهم؛ لأن حالنا لا يختلف عن حالهم، وهذه المسائل يحكم بها الإنسان على غيره انطلاقا من نفسه، ولهذا نحكم على غيرنا بأنهم يعرفون الأمور البدهية، والمشاهدات الحسية، انطلاقا من معرفتنا لها، ونُكذِّبُ من ينكرها[٤].

هذا الدليل ليس مُقنعا، فالمشاهدات الحسية البدهية كرؤيتنا للهلال ليست خاضعة للأخبار المتواترة؛ بل للمشاهدات الحسية المتكرِّرة، وأما الأمور البدهية ككون الجزء أصغر من الكُلَّ، وقابلية الرقم إلى الانقسام على اثنين. . . فهذه من بدائه العقول التي تأتي الحواس لتدعيم ما هو موجود في العقل، وليس لإنشاء حُكم.

واضح من أصحاب هذا التوجه أنَّ الآحاد ما نزل عن العدد الذي وضعوه فمن جعل العدد عشرة مثلا يكون الآحاد أدنى من العشرة وهكذا، ويكون الآحاد عند القاضي عبد الجبار ما نزل عن الخمسة.

وهذا التّوجه هو الأكثر معيارية لضبط المتواتر من الآحاد لكنْ كما سبق هو توجُّه لا يمثل جمهور المتكلمين والأصوليين فضلا عن كونه يلغي دور القرائن، وشيء آخر لا توجد أدلة مقنعة على اختيار هذا العدد الذي يقف عنده المتواتر دون غيره، فهي تحكمات وتخرصات كما نقلنا عن الغزالي.

لم نجد في الحقيقة معيارية واضحة في اعتبار المتواتر، وبالتالي لا نجد معيارية واضحة في اعتبار الآحاد، والوصول إلى المعيارية شيء مهم وذلك لما يترتب عليه من أحكام، فالحكم المترتب على كون الحديث متواترا مختلف عن الحكم عندما يكون دليله آحادا، والذي يُلحظ أنّ الجمهور حكموا بكفر من أنكر المتواتر مع الاختلاف في التعبير عن ذلك، فمنهم من فرَّق بين السنة والقرآن، ومنهم من لم يفرِّق، ومنهم من ذكر عدم التكفير بردَّ الآحاد

---

[١] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٦٨.

[٢] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٦٣.

[٣] القاضي عبد الجبار. **المغني في أبواب التوحيد العدل**، مصدر سابق، ج١٥، ص ٣٦٣.

[٤] الغزالي. **المستصفى**، مصدر سابق، ص ٣٦٩-٣٧٠.

وكأنّه يُلحظ من مفهوم المخالفة التكفير برد المتواتر، ومنهم من صرَّح بتكفير من خالف الأدلة السمعية القاطعة[١]، وأصرح تعبير نجده عند عضد الدين الإيجي(ت: ٧٥١هـ) قائلا: "وقد أجمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفرا"[٢]، ويقول أبو الحسين البصري المعتزلي(ت: ٤٣٦هـ): "لا يجوز الاقتصار في التوحيد والعدل على الظن دون العلم"[٣].

والتوحيد والعدل عند المعتزلة هي العقيدة الاعتزالية، ومن هنا يقتضي الأمر معرفة المتواتر لما قد يترتب على إنكاره من الكفر، وهذه المسألة في غاية الخطورة، ومن الضروري حتى لا يقع المرء في التكفير أن يميز ما يكون متواترا وما يكون دون ذلك، وقد ظهر فيما سبق عدم وجود ضوابط واضحة.

يضاف إلى ذلك شرط لابدّ منه في ضبط المتواتر الذي يكفر صاحبه وهو أنْ يكون أصلا من أصول الدين أيضا فإنه لو أنكر "غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة، أو أنكر نكاحه حفصةَ بنت عمر، أو أنكر وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم تكفيره؛ لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به، بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام"[٤].

هذا القيد الذي وضعه الغزالي مُهمَّ، وأصله يرجع إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة وإلى غيره، ويبدو أنَّ المعيار الذي وضعه الغزالي يرجع إلى طبيعة الخطاب التكليفي، فلا يلزم من إسلام المرء أن يؤمن بزواج النبي عليه الصلاة والسلام بحفصة، ولا يترتب على ذلك تكليف مرتبط بواقع الحياة، فالعلم بذلك أقرب ما يكون إلى اهل الاختصاص، وهذا على خلاف حرمة الزنا والظلم ووجوب الصلوات ودفع الزكاة.

المطلب الثالث: إشكالية التَّشكُّل

لا نجد اهتماما عند الباحثين- فيما اطلعت عليه- بتشكيل الدليل الكلامي الأصولي، وهذا شأن العلوم ومنها الإسلامية التي بدأت بالتدرج، وفي سياق البحث عن التشكُّل نجد أوَّل تصنيف في الاعتراض على الاحتجاج بخبر الآحاد هو لأبي الحسين الخياط المعتزلي(ت: ٢٩٠هـ) ويُسمّى "الرد على من أثبت خبر الواحد"[٥]، وهذه

---

[١] ابن دقيق العيد. محمد بن علي. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ج٤، ص٧٧، السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي أصول السرخسي. **أصول السرخسي**، دار المعرفة – بيروت، ج١، ص٢٩٢، ، ابن حزم. إحكام الأحكام، مصدر سابق، ج٣، ص٤٠٢.

[٢] الإيجي، عبد الرحمن. **المواقف**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٧٢.

[٣] أبو الحسين البصري. **المعتمد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٣.

[٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. **الاقتصاد في الاعتقاد**، للغزالي وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ص١٣٦.

[٥] انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ج٤، ص٨، وهذا من الكتب المفقودة التي لم نصل إليها.

التسمية تدل على عدم الاحتجاج بخبر الآحاد، ولعله يُراد بالعنوان الرد على من أثبت خبرا الآحاد دليلا للاحتجاج به في العَقَديات، وليس المقصود به إثبات وجوده؛ لأن الخلاف حول الآحاد ليس في الوجود أو عدمه، بل في الاحتجاج، ولم يصلنا كتاب الخياط هذا، ونجد بعد الخياط تأليفا لأبي القاسم الكعبي(ت: ٣١٩هـ) سماه "قبول الأخبار ومعرفة الرجال"[١]، وقد ذكر البغدادي(ت: ٤٢٩هـ) هذين الكتابين ورأى أنَّ الأخير جاء ردّا على الأول، يقول البغدادي عن الخياط بأنه كان: "مُنكر الْحجَّة في أخبار الْآحَاد وَمَا أراد بإنكاره إلا إنكار أكثر أحكام الشَّرِيعَة، فإن أكثر فروض الْفِقْه مَبْنِيَّة على أخبار الْآحَاد، وللكعبي عَلَيْهِ كتاب في حجَّة أخبار الآحاد، وَقد ضلل فِيهِ من أنكر الْحجَّة فِيهَا"[٢] ولم يصلنا كتاب الكعبي هذا، ووصلنا كتاب له يُسمّى" قبول الأخبار ومعرفة الرجال" لم أجد فيه ذكرا لأبي الحسين الخياط كما لا أجد فيه احتجاجا لأخبار الآحاد[٣].

ومما ينبغي ملاحظته أنَّ ابن قتيبة الدّينوري(ت: ٢٧٦هـ) كان معاصرا للخياط ولبعض شيوخ المعتزلة كالنَّظام(ت: ٢٣١هـ)والعلاف(ت: ٢٣٥هـ)والجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، وقد ألَّف كتابه للرد على المتكلمين والمقصود بهم المعتزلة ونقل طائفة من أقوالهم وذكر بعض اختلاف المتكلمين في الاحتجاج بخبر الواحد، فمنهم من قبله ومنهم من اشترط العدد، ورأى ابن قتيبة أن التعويل عليه ليس هو العدد بل الصفة فـ" الصادق العدل، صادق الخبر، كما أن الرسول الواحد المبلغ عن الله تعالى صادق الخبر"[٤].

وفعْلُ ابن قتيبة يدل على الاعتناء بالقضية في القرن الثالث وما قبله، وأنَّها كانت من القضايا المنتشرة، وما بعد ذلك كانت القضية أكثر بروزا ووضوحا في الفكر الاعتزالي وخاصة عند القاضي عبد الجبار، وأما في الفكر السني فإننا نرى أبا الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ممن اعتمد على أخبار الآحاد في تقرير بعض مسائل العقيدة[٥].

نجد عند البحث عن بدايات التَّشكُّل الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تحدث عن خبر الآحاد في مواطن كثيرة وجعله حجة رادا على من أنكر حجيته[٦].

وقد تبين — بعد بحث– أن مصدر التفرقة بين المتواتر والآحاد، هو واصل ابن عطاء(ت: ١٣١هـ) المؤسس الرسمي للمعتزلة، يقول القاضي عبد الجبار نقلا عنه: "إن كل خبر لا يمكن فيه التواطؤ والتراسل، والاتفاق على غير التواطؤ فهو

---

١ انظر الكعبي، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٩٣.

٢ البغدادي، عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني. **الفرق بين الفرق**، الناشر: بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧هـ، ص ١٦٥.

٣ انظر الكعبي، قبول الأخبار ومعرفة الرجال، **مصدر سابق**، ص ٩٣.

٤ ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية– مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ص١١٨.

٥ انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل. **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ، ص ٢٧-٢٨، **مقالات الإسلاميين**، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ألمانيا: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٢٩٣، حيث ذكر في الكتابين مسائل عقدية مصدرها خبر الآحاد منها الحديث عن منكر ونكير.

٦ انظر: على سبيل المثال: الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مصر مكتبه الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٤٠١-٤٠٢.

حجة»[1]، وعدم التواطؤ شرط من شروط الخبر المتواتر.

مؤدى هذا الكلام أن كل خبر يمكن فيه التواطؤ والتراسل بين المخبرين، فهو ليس بحجة، وهذا شأن أخبار الآحاد، يضاف إلى هذا أن القاضي نقل عنه قولا آخر يصب في نفس السياق، وهو: " أن الحق لا يعرف إلا بكتاب الله تعالى. . . وبخبرٍ جاء مجيء الحجة وبعقل سليم"[2]، وقوله: "بخبر جاء مجيء الحجة" هو الخبر المتواتر، لأن خبر الآحاد استنادا إلى قوله الأول– لا تقوم به حجة.

وأصرح ما وجدناه في نسبة هذا المقولة إلى المعتزلة قول ابن حزم(ت: ٤٥٦) "جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ. . . حتى حدث متكلمو المعتزلة، بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك"[3].

يُضاف إلى ما تقدم قول العسكري (ت:٣٩٥هـ) عن واصل بن عطاء :"هو أول من قال: الحق يعرف من وجوه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، واجماع"[4].

بان بوضوح أنّ أصل التقسيم بين المتواتر والآحاد هو تقسيم اعتزالي، ولكن هل هذا التقسيم هو تقسيم بين المشهور وغيره؟ وأيضا هناك مدة طويلة من الزمن بين واصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) وبين الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) تصل إلى سبعين سنة، فهل نعثر على صلة الوصل بينهما؟.

عند البحث في بدايات تشكُّل الحديث المشهور نجد هذا الخيط الرابط، وكذا نجد خيطا يربط بين المشهور وغيره، فكيف نشأ المشهور لنصل من خلاله إلى ضبط المشهور، ومعياريته وإلى بدايات تشكُّل الحديث عن تقسيم الأخبار إلى آحاد ومتواتر ومشهور.

ذكرنا فيما سبق أنَّ المشهور مصطلح أصولي حنفي وعليه يقتضي الأمرُ البحث في أصول الحنفية وفقههم، وهذا ما ندرسه في المبحث الثاني.

وقد ظهرت آثار هذا التقسيم بين المتكلمين والأصوليين، وبنوا عليها كثيرا من المسائل، وخاصَّة في الفكر الاعتزالي، فما كان يتعارض مع أصولهم يردونه بحجّة أنّه لا يفيد العلم، وليس هذا من مباحثنا حتى نتوسَّع فيه ويكفي أنْ نذكر بعض النماذج التي بُنيت على التأرجح بين المتواتر والآحاد، ومن ذلك تعامل المعتزلة مع أحاديث الشفاعة، يقول القاضي عبد الجبار

---

[1] القاضي عبد الجبار، أحمد الهمذاني. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ويضم الكتاب ثلاثة كتب من تأليف: ا لقاضي عبد الجبار، وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، ت. فؤاد سيد، تونس: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط. الثانية، ص٢٣٤.

[2] القاضي عبد الجبار، أحمد الهمذاني. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، مصدر سابق، ص٢٣٤.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ج١، ص١١٤.

[4] أبو هلال العسكري، **الأوائل للعسكري**، دار البشير، طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٧٤، د.ت.

المعتزلي اعتراضا على من يرى الشفاعة لأصحاب الكبائر: «وقد تعلقوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»...والجواب أن هذا الخبر لم تثبت صحته أولاً، ولو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، ومسألتنا طريقها العلم [1]

[1] القاضي عبد الجبار. شرح الأصول الخمسة، تحقيق .عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة:١٤١٦هـ/١٩٩٦ م، ص ٦٩٠– ٦٩١، وانظر له : **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تحقيق . فؤاد سيد، ط. الثانية، الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ص ٢١٠.

المبحث الثاني: المشهور "إشكالية التكوين والتطور والمعيارية"

المشهور نوع من أنواع الأخبار الموجودة في السنة النبوية، وهو مصطلح من مصلحات الحنفية التي خالفوا فيها الجمهور، ولهذا النوع احكام تتميز عن أحكام المتواتر والآحاد، كما أنَّ الحديث عن قضية النشأة والمعيارية ليست بأقل من الحديث عن المتواتر والآحاد، ومن هنا تأتي أهمية الحديث عنه

المطلب الأول: إشكالية التَّشكُّل

١. عيسى بن أَبَان[١]:

الخبر المشهور عند عيسى بن أبان:

المشهور عند عيسى بن أبان هو الذي كان "خبرا ظاهرا يعرفه الناس ويعملون به مثل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن «لا وصية لوارث». . . فإذا جاء هذا المجيء فهو مقبول لأن مثله لا يكون وهما" ويقابل هذا المشهور هو الشاذ، وهو الذي جاء لينقض "سنةً مجُمعًا عليها، أو يخالف شيئا من ظاهر القرآن، فإنْ كان

---

[١] عندما نرجع إلى كُتب أصولِ الحنفية نجدها تُرجِع الاختلاف في تعريف الحديث المشهور وما يترب عليه من أحكام إلى عيسى بن أبان الفقيه الحنفي، ونظرا لعدم وجود كُتُب له، فإنَّ أقدم من أحال عليه الشاشي(ت: ٣٤٤هـ) في أصوله، وأبو بكر الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) في فصوله، ومن هنا يُستحسن التعريف بهذا الفقيه نظرا لمنزلته عند الحنفية، فمن هو عيسى بن أبان؟ ليس بين أيدينا الكثير عن ترجمة عيسى بن أبان، وتُجمع الكتب التي ترجمتْ له – على قلة مادتها – أنّ اسمه عيسى بن أبان بن صدقة يُكنى بأبي موسى، من كبار فقهاء الحنفية، صحِب محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ) وتفقه به وكان قاضيا (على) البصرة وغيرها، بقي في القضاء عشرين سنة حتى توفي، يُروى أنه كان حسن الوجه سخيا جدا، حتى إنه كان يقول: "والله لو أُتيت برجلٍ يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه"، كانت له رواية في الحديث وهناك من روى عنه،

ذكر الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) أن له كتبا "كثيرة واحتجاجا لمذهب أبي حنيفة"، وصفه ابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) بقوله: "أحد الأئمة الأعلام. . . ووُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم" ومن الكُتُب التي ألَّفها "الحجة" الصغير، ثم صنَّف كتاب "الحجة" الكبير، وكتاب "خبر الواحد" وكتاب "الجامع" وكتاب "إثبات القياس" وكتاب "اجتهاد الرأي" العلل والشهادات، العلل في الفقه، وذكر بدر الدين العيني(ت: ٨٥٤هـ) أنَّه في بداية الأمر كان يأبى الإتيان إلى محمد بن الحسن، ثم لازمه، وذُكر بصيغة التمريض أنه لزمه ستة أشهر

جعله ابن المرتضى(ت: ٨٤٠هـ) في طبقات المعتزلة قائلا: "أخذ عن محمد بن الحسن وهو مقدّم في أهل زمانه مبرّز في أصناف العلوم، كان الشافعي يناظره ويأمر أصحابه بمناظرته"، وقد يُفهم من هذا أنَّه كان على مذهب الاعتزال أو له آراء توافق مذهبهم، وفي هذا السياق نُقِل بصيغة التمريض "ويُحكى عن عيسى أنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن"

وهذا والذي قبله ليس كافيا ليكون على مذهب المعتزلة، فمن نسب له القول بخلق القرآن همُ القلَّة الذين ترجموا له، وأيضا جاءت النسبة بصيغة التمريض، كما أنّ قول ابن المرتضى لا يكفي ليكون ممن يقول بالعدل والتوحيد على مذهب المعتزلة؛ لأننا لاحظنا مبالغة في طبقاتهم تحسينا لمنهجهم، ولذا وضعوا محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة في عداد من يقول بالعدل

يرى أبو إسحاق الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) "أنه كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن"، واتفق من ترجم له على أنَّه توفي سنة ٢٢١ هـ، مائتين واحدٍ وعشرين.

للحديث وجه ومعنى، يحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يحمل ذلك فهو شاذ"[1].

التقابل واضح عند عيسى بن أبان بين المشهور والشاذ، والمشهور هنا هو المعروف، وقد مثَّل له بحديث "لا وصية لوارث" مع أنَّ هذا الحديث لا يصح سندا عند المحدثين، ولكنَّ قبوله والعمل به جعله مشهورا وما يقابله هو الشاذ، والمقابلة هنا تعني نقض ماهو مُشتهر، أو مخالفته بحيث يعسر الجمع بينهما، وهذا يذكرنا بتعريف الحديث الشاذ عند المحدثين ومن شروطه المخالفة، ونظرا إلى هذه المخالفة فهو ضعيف عند الفقهاء والمحدثين، مع ضرورة التفريق هنا بين المنكر والشاذ عند المحدثين[2].

أصل المشهور عند عيسى بن أبان هو الحديث الذي جاء آحادًا، ولكنَّ التلقي له جعل مرتبته عالية تصل إلى حدَّ التواتر، فـ "خبر الواحد إذا تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به، وهذا صفة هذا الخبر، لأن الصحابة قد تلقته بالقبول واستعملته، وليس معنى تلقّي الناس إياه بالقبول أن لا يوجد (له) مخالف، وإنما صفته أن يعرفه معظم السلف ويستعملونه من غير نكير من الباقين على قائله، ثم إن خالف بعدهم فيه مخالف كان شاذا لا يلتفت إليه"[3].

هذا النص مهم جدا لضبط حقيقة المشهور، فلا يلزم من إطلاقِ صفة المشهور على الحديث الاتفاق عليه من الجميع، وإنما يكفي أن يقبله الأغلب، وإذا صار الأمر بهذا الشكل لا يُعتدُّ بمن خالفه؛ لأن المخالف شاذ لا يُتلفت إليه، ولما كان مشهوراً كان معروفا بين الناس لا يخفى على أغلبهم.

لكن هل ابن أبان هو مصدر هذا التقسيم كما تذكر جُلُّ كتب الأصول الحنفي؟ أم أن هناك تقسيم يمتد إلى ما قبل عيسى بن أبان؟ ويكون عمله عمل المطوَّر لهذا المفهوم، والمؤّكد عليه؟.

---

[1] الجصاص. الفصول في الأصول، مصدر سابق، ج١، ص١٥٦.

[2] الشاذ عند المحدثين هو مخالفة الثقة من هو أوثق منه، أما المنكر فهو مخالفة الضعيف للثقة، فالمخالفة تجمع بين الشاذ والمنكر، لكنَّ الشاذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أما المنكر فهو مخالفة الضعيف. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض مطبعة سفير ب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. ص٨٢، ٢١٤، السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ج١، ص٢٧٦، د.ت. وهناك بعض التفصيلات الأخرى المتعلقة بالشاذ منها أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه، ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع، انظر: السيوطي، مصدر سابق.

ما ليس له إلاوهذا هو المعتمد انظر:والشاذ في اللغة هو المنفرد أو الخارج عن الجماعة وما خالف القاعدة أو القياس ومن الناس خلاف السوي، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مادة شذذ، ج١، ص٤٧٦، د. ت.

[3] الجصاص. **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٤.

لاحظنا في ترجمتنا لعيسى بن أبان أَنه صحب محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٩هـ) وعند الرجوع إلى محمد بن الحسن نجد إشارات واضحات يمكن أنْ نجعل منها بذورا في التقسيم عند الحنفية، وتحديدا مصطلح المشهور.

٢. محمد بن الحسن الشيباني(ت: ١٨٧هـ) ومصطلح المشهور والشاذ

تحدث محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة عن المشهور والآحاد ونجد ذلك في:

أ. استعمال صيغة "الحديث المشهور المعروف" من قِبَل محمد بن الحسن:

من ذلك أن محمد بن الحسن نقل عن أبي حنفية أنّه لا قود على القاتل إلا إذا كان القتل بسلاح، ونقل عن مذهب المالكية الذين نقلوا عن أهل المدينة أن القود يمكن أن يكون بمن قتل بالسوط والعصا إذا كان مما لا يعيش المضروب عادة.

من ذلك اعتراض محمد بن الحسن على أهل المدينة القائلين بأنَّ القود يمكن أن يحصل بقتيل العصا والسوط ، فَمَن يقول بهذا القول كأنه ترك " ترك حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور المعروف، وخطبتَه يوم فتح مكة حين خطب ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الابل، منها أربعون في بطونها أولادها"[١].

الذي يعنينا مما تقدم الاعتماد على حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي ورد في خطبته في حجة الوداع واعتبار ذلك من المشهور، والخطبة هذه تعتبر مشهورة لكثرة من سمعها من الصحابة.

ومن ذلك اعتراض محمد بن الحسن على أهل المدينة في قضية ما لو وقع الرجل على زوجته في أيام الحج "ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمرة، فإنه يجب عليه الهدي وحجٌ قابل، فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فعليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج من قابل، قال محمد وكيف قال أهل المدينة وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرمي الجمرة أليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل فقد أدرك وإنما يجب القضاء إذا أفسد قبل أن يقف بعرفة "[٢].

---

[١] محمد بن الحسن الشيباني. **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٣٩٦.

[٢] لكن جاء في البيان والتحصيل "مسألة وسئل مالك عن الرجل يدفع من عرفة فيصيبه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره، فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، قال: أرى أن يهريق دما. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الوقوف بالمشعر الحرام من مناسك الحج وسنته، وليس من فرائضه عند مالك، فيجزي عنه عنده الهدي، وذهب ابن الماجشون إلى أنه من فرائض الحج لا يجزي عنه الهدي؛ لقوله عز وجل: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ج٣، ص٤٢٦.

الذي نلحظه هنا أنَّه وصفَ الحديث الوارد هنا بالحديث المشهور وهو حديث "الحج عرفة" ويعني بالمشهور أنَّ الكل عمل بهذا الحديث، فكان بمعنى المشهور الاصطلاحي عند الحنفية، وعندما نرجع إلى أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة نجد الوقوف بعرفة ركنا من أركان الحج[1].

ودافع محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء من القُبْلة بأن "الآثار في ذلك –أنه لا وضوء فيه– كثيرة معروفة. . . والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه"[2].

مع أنّ هذا الحديث تمّ تضعيفه، فينبغي أن لا يفوتنا أمران: الأول منهج الفقهاء يختلف في تعامله مع منهج المحدثين، الثاني أنَّه مشهور بالنسبة له، وقد عمل به الحنفية[3].

وقد يكتفي محمد بن الحسن بقوله مشهور، من ذلك ما جاء في روايته للموطأ: "أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أن أبا بكر «سيب سائبة» قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق»[4].

مما ينبغي ملاحظته أنَّ الشهرة مرتبطة بالعمل الذي أخّذ به الحنفية، والعمل عادة يكون فرعا عن اشتهار الحديث عند الفقيه، إذ لو لم يكن مشهورا عنده لما عمل به، ومقابل المشهور يكون الشاذ، وهذا سيتضح في الفقرة الآتية.

ب. قوله "حديث مستفيض معروف":

---

[1] انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، لبنان، دار الفكر، ج١، ص٢٧٦، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة، ج٢، ص٣١٣، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٨٥، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٢١.

[2] محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، مصدر سابق، ص ٦٥، ذكر ابن حجر الحديث قائلا: " وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ" فمعلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس: العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **التلخيص الحبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. ، ج١، ص٣٦٣.

[3] انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٣٠.

[4] محمد بن الحسن الشيباني. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت المكتبة العلمية، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٢٩٨، موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ص٢٩٨، والحديث رواه البخاري صحيح البخاري كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط رقم: ٦٧٥٢، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ترجم محمد بن الحسن تحت عنوان "حديث مستفيض معروف" وذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام لبلال بالإسفار في صلاة الفجر[١]، وفي هذا السياق يقول الدكتور محمَّد بوينوكالن في تحقيقه لكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني: "يَستعمل مصطلحات وألفاظاً مختلفة لبيان صحة الأحاديث والآثار، وعلى رأس هذه المصطلحات: "معروف"، ومشهور، ويستعمل كذلك مصطلحات وتعبيرات مثل مستفيض. . . معروف في أيدي الفقهاء " [٢].

ت. **السنة عنده بمعنى التوجه العام في العمل، وما يخالفه يُسمى شاذا:**

مفهوم السنة عند محمد بن الحسن هو التّوجُّه العام للعمل بحديثٍ ما، وهذا التَّوجُّه متفرع عن فهمه للسنة، مع ملاحظة أنَّ هذا التوجه العام ليس نابعا من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام فقط، بل هو حصيلة الفهم المتبع للقرآن والسنة فتكون السنة "بمعنى التطبيق العام"[٣] وهذا الفهم ليس قاصرا على كتابٍ واحد فالمفهوم من مجمل كتب محمد بن الحسن أن السنة "بمعنى التطبيق العام المعروف للنبي أو الصحابة أو حتى التابعين"[٤].

هذ النقل يدل على استخدام محمد لمعنى السنة بالتوجه العام وليس بالمعنى المتأخر عند الأصوليين "أقوال النبي وأفعاله وتقريراته، وإن كان بين المعنيين تداخل وتقاطع" [٥].

وخلاصة هذا أن محمد بن الحسن يستعمل مصطلحات "الأثر المعروف، الآثار المعروفة، الحديث المعروف" بمعنى الحديث الصحيح المشهور، ويستعمل في ضد هذا المعنى "الحديث الشاذ" [٦]

فالشاذ عنده هو ما يقابل المشهور المعروف، والمعروف هو المعروف بين نَقَلته وهو المستفيض.

ظهر بوضوح استخدام محمد بن الحسن لصيغة المشهور في الحديث وهو بمعنى المعروف أو ماعليه التَّوجه العام، وما يخالف ذلك هو الشاذ، ولكن يبقى مفهوم المشهور هنا غير متوافق مع مصطلح المشهور عند الحنفية على وجه الدقة، وإنْ كان بينهما تقارب من جهة العمل، وغالب الظَّن أن المشهور هنا بمعنى الآحاد الذي ليس عليه توافق، إلا أنَّ السؤال الذي يرد هل محمد بن الحسن هو الأسبق في هذا المصطلح؟ أم أنَّه أخذه من شيخه أبي حنيفة؟ عند النظر نجد بدايات تشكُّل الحديث المشهور والآحاد عند أبي حنيفة.

---

[١] محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، مصدر سابق، ج١، ص٣.

[٢] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**، لبنان، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ج١، ص١٩١،

[٣] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**، ج١، ص١٨٦.

[٤] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**،ج١، ص١٨٧.

[٥] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**،ج١، ص١٨٨.

[٦] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**،، ج١، ص١٩٠.

٣. أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) ومصطلح المشهور والشاذ والآحاد[١]

تتلمذ محمد بن الحسن على يديّ شيخه أبي حنيفة، وعندما نرجع إلى فقه أبي حنيفة نجد الحديث عن المشهور والشاذ والآحاد، وأنَّ خبر الواحد هو مثالٌ للشاذ، وهذا الشاذ يقابل المشهور المعروف الذي استفاض، والمثال على ذلك عدم موافقة محمد بن الحسن لشيخه أبي حنيفة في صلاة الاستسقاء يقول محمد بن الحسن: "قلت: فهل في الاستسقاء صلاة؟ قال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء. قلت: ولا ترى بأنْ يجمع فيه للصلاة ويجهر الإمام بالقراءة؟ قال: لا أرى ذلك. إنما بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثاً واحداً شاذاً لا يؤخذ به. . . وهذا قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد. . . لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – أنه صلى في الاستسقاء وبلغنا عن ابن عباس أنه أمر بذلك وإنما نتبع في هذه السنة والآثار المعروفة"[٢].

نقلنا الكلام بطوله نظرا لأهميته التي تتجلى في رؤية أبي حنيفة الاكتفاء بالدعاء وعدم الصلاة، والمقصود بعدم صلاة الجماعة لا الصلاة منفردا[٣] والدليل على هذا أنّ الحديث الذي جاء فيه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جماعة هو حديثٌ واحد شاذٌ لا يؤخذ به، وبذلك يكون أبو حنيفة هو أوَّل من نُقل عنه عدم الأخذ بحديث الآحاد لكونه شاذًّا، ولا يكون شاذا إلا بمخالفة غيره فما هي المخالفة؟ هل لأنه لم يُنقل خبر في هذا عند أبي حنيفة؟ أو لأنه يخالف نصوصا أخرى بحيث يخالف المشهور أو التوجه العام؟.

هذا الخبر شاذ عند أبي حنيفة لأنه يخالف المشهور وهو عدم ورود ما يدل على الصلاة في الاستسقاء، فالوارد فيها هو الدعاء وذلك في قوله تعالى { فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) } [نوح: ١٠] والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء "فمن زاد عليه الصلاةَ فلا بد من دليل، وكذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء. . . وعن علي أنه استسقى ولم يصل، وما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ"[٤].

---

[١] مما ليس خافيا أننا بدأنا بعيسى بن أبان ثم بمحمد بن الحسن ثم بأبي حنيفة، وقد يُقال لِمَ هذا التنكيس؟ فالأصل أنْ يكن البدْء بأبي حنيفة، والجواب عن هذا أنَّ الخيط الذي اوصلنا إلى أبي حنيفة هو محمد بن الحسن والخيط الذي أوصلنا إلى محمد بن الحسن هو عيسى بن أبان.

[٢] محمد بوينوكالن، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل للشيباني**،ج١، ص٣٦٦.

[٣] جاء في كتاب العناية: " وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار " البابرتي. **العناية شرح الهداية**، ج٢، ص٩١.

[٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٠.

خلاصة أدلة أبي حنيفة أن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام جماعة حديثٌ شاذ لا يُقبل فيه الزيادة على نص القرآن، وأن المشهور المتعارف عليه هو عدم الصلاة جماعة، وهذه الشهرة تتكون من فعل عليٍ حيث استسقى ولم يصلِ، وأنَّه لو كانت هناك صلاة لُنقلت وهذا المقصود بقوله مما تعم به البلوى.

والمفيد فيما سبق أنَّ محمد بن الحسن اعتبر أدلة أبي حنيفة شاذة لأنها تخالف السنة والآثار المشهورة ومنها رواية ابن عباس، بغض النظر عن الترجيح الذي ليس من مشاغلنا هنا، فالذي يعنينا أنَّ الشاذ هنا عند كليهما هو المخالف للمعروف الشائع، والمعروف هو السائد المعمول به وهو مخالف للشاذ.

والشهرة عند كليهما هي الكثيرة مقابل القلِّة، فالشهرة عند أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم دعا ولم يصلِ، وكذا روي عن عمر وعن علي، وزيادة على ذلك الآية التي لم تذكر الصلاة، وأما عند محمد بن الحسن فما يرويه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى ودعا، وكذا روي عن ابن عباس، وبهذا يتبين لنا أنَّ الشهرة حصلت هنا بتعددٍ عن كليهما.

لكن ما العلاقة بين خبر الواحد وبين قاعدة عموم البلوى؟.

العلاقة بينهما "أن ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلومًا عند الكل لعموم سببه، فيحتاج كل أحد أنْ يعلم حكمه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكل، فإذا لم يعلموه دل ذلك على كذبه" [1] وخبر الواحد أو الآحاد ليس معلوما؛ وإلا لاشتهر نقله.

لن نناقش هذه المسألة الخلافية بين الحنفية وغيرهم؛ إذ هذا لا يعنينا منهجيا وإنما الذي يعنينا أنّ المشهور عند الحنفية هو الذي يُشاع وينتشر وما كان كذلك لا يُقبل في نقله خبر الواحد مما لم يبلغ من الكثرة الشهرة، فإذا نقله البعض، وكان من حقَّه أن ينقله الجمع الكثير دلَّ ذلك على شذوذه[2]وصلاة الاستسقاء جماعة شاذة منكرة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، ووجه الشذوذ فيها أنَّ عمر وعلي رضي الله عنهما لم يصليا في الاستسقاء "ولو كانت بهذا سنّة مشهورة لما خفيت عليهما. . . أو لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة يعد ذلك شاذاً ومستنكراً منه"[3].

خلاصة هذا أنَّ عدم الاحتجاج بخبر الواحد فيما تعم به البلوى مرجعه إلى أبي حنيفة[4]، وسار وراءه في ذلك محمد بن الحسن والحنفية، وهذه المسألة أوَّل من نبَّه إليها فيما علمت الدكتور محمَّد بوينوكالن في تحقيقه

---

[1] الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٥، ص١٧٦.

[2] انظر: الجصاص. **الفصول في الأصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٥.

[3] ابن مَازَة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٣٩.

[4] انظر: ابن مَازَة البخاري. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مصدر سابق، ج٢، ص١٣٩.

لكتاب الأصل لمحمد بن الحسن قائلا: "فالإمام أبو حنيفة لم يعمل بهذا الحديث لعدم اقتناعه بصحته. أما الإمام محمد فقد بلغته "الآثار المعروفة" أي أكثر من حديث واحد"[1] ولم أصل إلى ما ذكره إلا بعد الانتقال والتتبع في المذهب الحنفي من الشاشي وأبي بكر الجصاص، إلى عيسى بن أبان، ومنه إلى محمد بن الحسن ومن محمد إلى أبي حنيفة.

مع التأكيد على مسألة مهمة والتذكير بها، وهي أنَّ عدم الاحتجاج بخبر الواحد يكون حيث عارضَ ما هو مشهور ومستفيض، وإلا فإنَّ أخبار الآحاد إنْ لم يعارضها ذلك فلا خلاف في العمل بها إذا صحَّت فلمحمد بن الحسن للشيباني دور مهم في الاستدلال لحجية خبر الواحد، ففي كتاب الاستحسان في مسألة قبول خبر الشخص الواحد في المسائل الدينية مثل حل الطعام والشراب أو طهارة الماء المتوضأ به وقد بيَّن محمد بن الحسن أنَّ هذا هو منهج الصحابة في العمل بخبر الواحد[2].

المطلب الثاني: معيارية الاشتهار هو العمل والتلقي وهذا متفاوت، وبتفاوته يتفاوت الآحاد

سبق أن قلنا إن الحديث المشهور يرجع إلى أبي حنيفة ومن بعده محمد بن الحسن، ولكنَّ المعيارية هنا متأرجحة وليست ثابتة، ودليل هذا أنَّ ما يكون مشهورا عند البعض قد يكون شاذا عند البعض والعكس صحيح، فصلاة الاستسقاء من المشهور المعلوم، بينما هي من الشاذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول بالاكتفاء بالاستغفار من غير صلاة هو مشهور معروف عند أبي حنيفة وأبي يوسف بينما هو شاذ عند محمد.

ومن جهة أخرى هذه المعيارية تكتنفها الضبابية من جهة ضابط المشهور وضابط الآحاد الذي يكون شاذّا، فما العدد الذي يُشكِّل المشهور؟ هل آية وحديث؟ أم أحاديث مجموعة؟ ومتى نحكم على الخبر بأنه واحد أو آحاد فهل هو من رواية واحد أو اثنين؟ وقد ظهر هذا الخلاف بين محمد من جهة وبين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة أخرى.

وهذا الاختلاف أيضا مرتبط باختلاف آخر، وهو بين الأوائل كأبي حنيفة ومحمد وبين ما استقر عليه المصطلح عند المتأخرين، وهؤلاء المتأخرون ليسوا متفقين أيضا في ضبطه، فجمهورهم جعل المشهور بين الآحاد والمتواتر بينما رأى الجصاص(ت: ٣٧٠هـ) أنه أحد قسمي المتواتر، والفرق بينه وبين المتواتر أنَّ المتواتر يفيد علما ضروريا والمشهور يفيد علما نظريا[3].

وقد خالف الجصاصَ جمهور الحنفية في هذا فرأوا أنَّ المشهور ما كان أصله آحادا وكان فرعه متواترا، واختلفوا في التعبير عن ذلك، يقول السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) هو"كل حديث نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني. **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٠.

[2] محمد بن الحسن الشيباني. **الأصل**، مصدر سابق، ج١، ص193.

[3] السرخسي. **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩١.

يتوهم اجتماعهم على الكذب ولكن تلقاه العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواتر وذلك نحو خبر المسح على الخفين وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها وخبر حرمة التفاضل في الأشياء الستة وما أشبه ذلك"[١].

وبتعبير الدَّبوسي(ت: ٤٣٠هـ) المشهور هو "ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر وأوله على حد خبر الواحد" [٢].

والفرق كبير بين أن يكون العلم ضروريا بحيث يخضع له الجمع من غير استدلال أو بتعبير سيف الدين الآمدي(ت: ٦٣١هـ) "هو الّذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد عن الانفكاك عنه سبيلا"[٣] بينما العلم النظري

" لا يعلمه من ليس من أهل النظر: كالصبيان، ولا من ترك النظر" [٤]، فكونه يفيد العلم النظري أي طمأنينة القلب عند الجصاص؛ لأن الذين تلقوه بالقبول والعمل به لا يتوهم اتفاقهم على العمل به إلا لصدق رواته ومعرفة صدق الرواة هو شيء اكتسابي، فهو وإن تواتر لاحقا في القرن الثاني والثالث، لكن بقيت فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل فإن رواته عدد يسير، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل بمن هو معصوم عن الكذب على وجه لا يبقى فيه شبهة فيمنع ثبوت علم اليقين به، بخلاف المتواتر في أصله وفرعه فلا تتطرق إليه شبه.

وكذا من أدلة أبي بكر الجصاص أنّ هناك اتفاقا بين الحنفية أنه لا يكفر جاحده، وما هذا إلا لأنه لا يفيد العلم الضروري، ولكن من حيث المآل لا يبدو هناك ثمرة عملية من الاختلاف بين الجصاص وجمهور الحنفية؛ لأنه من حيث النتيجة يترتب على الحديث المشهور عندهم أنه يكون مقطوعا به فيثبت به الزيادة على كتاب الله، ولا يجوز التكفير به [٥].

وبناء على هذا يمكن القول إنَّ الحديث المشهور عند الحنفية يُعمل به في فروع العقيدة وليس في أصولها التي تحتاج إلى أدلة يقينية يكفر منكرها بينما منكر المشهور يُفسَّق.

وقد رأينا معيار الاشتهار هو العمل والتلقي والعمل بالخبر متفاوت، فالعمل بالخبر هو المعيار وليس هو السند، بمعنى أنَّ سنده قد يكون آحادا كما لاحظنا في الفقرة السابقة، ولو لم يكن له سند متفق عليه، وهذا واضح من الأمثلة التي سقناها سابقا وهو منهج سديد، ويمكن أن نأخذ أمثلة على هذا من واقعنا، فمن الأمثلة على ذلك

---

[١] السرخسي. **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩١.

[٢] الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس، لبنان، دار الكتب العلمية، ص٢١١.

[٣] الآمدي، علي بن محمد. **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٨٠.

[٤] الآمدي. **أبكار الأفكار في أصول الدين**، مصدر سابق، ج٤، ص٩٣.

[٥] السرخسي. **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٣.

أنَّ بعض الأعراف الجامعية تتعامل فيما بينها من غير بحثٍ عن سندٍ قانوني، من ذلك مثلا ما كنا نتعامل به في جامعة دمشق ولسنوات طويلة أنه في الرسائل الجامعية جرى العرف أنْ يبدأ الباحث في رسالة الماجستير أو الدكتوراه من حيث التوثيق في الحاشية بذكر اسم الكتاب أولا ثم صاحب الكتاب، ولو بحثت عن سندٍ قانوني لهذا لا تجده، وإنما سنده الصنع المتكرر من الأساتذة وما قرؤوه في بعض كتب المناهج من تفضيل الابتداء بالكتاب ثم بصاحب الكتاب.

ولكنَّ سلامة المنهج شيء وكون ذلك معيارا شيء آخر، فالقبول والعمل بمضمون الخبر ليس معيارا منضبطا يُمكن الاحتكام إليه، مع التأكيد على أنَّ قبول العلماء والعمل به كمصطلح له سنده، ولكن قد لا يصح السند وفق مناهج المحدثين وعدم الصحة لا يعني الوضع[1]، بل إنَّ الوضع في حديثٍ ما لا يعني أنَّه موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يعني أنَّ شروط المحدثين لقبول الحديث لا تنطبق عليه، فالكاذب قد يصدق[2].

ويبدو هناك تقارب بين الخبر المشتهر وبين الراوي المشهور بالعلم يقول البزدوي(ت: ٧١١هـ): "وكان عيسى بن أبان- رحمه الله تعالى- يقول: من اشتهر في الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلًا ومسندًا، وإنما يعني به محمد بن الحسن- رحمه الله- وأمثاله من المشهورين بالعلم، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقًا وإنما اشتهر بالرواية عنه فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفًا إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه، وأصح الأقاويل في هذا ما قاله أبو بكر الرازي- رحمه الله-: إن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلى عن من هو عدل ثقة"[3].

فمن كان يرسل من أصحاب القرون الأولى يكون إرساله حجة مالم يكن يرسله عمن ليس بثقة، ومؤدّى هذا التعويلُ على اشتهار الخبر بالعمل وليس لذات الخبر أو لسنده، فقد يعوّلون على خبر ليس سنده قويا، ومن الأمثلة على ذلك حديث" لا وصية لوارث" ذكره ابن حجر(ت: ٨٥٢هـ) وذكر أسانيده وقال: " ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا"[4] وقد ذكر الشافعي(ت: ٢٠٤) هذا الحديث ورأى

---

[1] انظر: محمد الخلف، عبد العزيز، **دعاوى الخلل في منهج المحدثين في دراسة الأسانيد وإثبات الاتصال**، مجلة أرتوكلو أكاديمي، جامعة ماردين، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٢٢٤.

[2] يقول ابن حجر العسقلاني عند حديثه عن الحديث الموضوع: " والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب. . . " ابن حجر العسقلاني، **شرح النخبة**، مصدر سابق، ص٢٢٣.

[3] السِّغْنَاقي، الحسين بن علي. **الكافي شرح البزدوي**، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج٣، ١٢٨٥.

[4] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٣٢٧، وذكر أبو المظفر السمعاني هذا الحديث وبعض الأحاديث الأخرى وقال: " وهذه أخبار لم يحكم أهل الحديث بصحة شيء منها" أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد. **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى: ١٩٩٧م، ج١، ص٣٩٨.

أنه من " نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين. . . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه" [١] فالشافعي يرى أنَّه مما أجمع عليه العامة فهو عنده متواتر[٢]، وهذا يزيد في التأرجح أكثر فالشافعي حكم عليه بالتواتر مع عدم صحة سنده والتواتر هنا هو التواتر العملي، وقد حكم بتواتره أكثر من واحد يقول أبو الحسين البصري(ت: ٤٣٦هـ): " هذا متلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر "[٣]وما ذاك إلا لاشتهاره واستفاضته[٤].

ويقول الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ) بعد أن ذكر بعضا من الأحاديث ومنها حديث "لا وصية لوارث" وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"[٥].

من المهم التبيين أنَّ ما يتعلق بالشأن العام وقضايا العقيدة والقضايا الكبرى المتصلة بالدماء والأعراض لا يقبل فيها محمد بن الحسن حديث الآحاد، وهذا نفهمه من السرخسي(ت: ٤٨٣هـ) في شرحه لكتاب السير الكبير عند حديثه عن عدم جواز الإغارة على أهل الأمان ما لم يتم التَّأكُّد من ذلك، ولا يُكتفى بنقل خبر واحد لما يحويه من شبهة احتمال "الصدق والكذب وذلك لا يكون حجة تامة في نقض العهد الذي يترافق مع إباحة السبي واستحلال الفروج والدماء[٦]، ومثل ذلك ما لو نقل شخص أنَّ شخصا ارتدَّ فهذا النقل يتعلق به" استحقاق القتل فلا يكون خبر الواحد حجة في أمر الدين"[٧].

قواطع الأدلة في الأصول: ١/ ٣٩٨.

[١] الشافعي. **الرسالة للشافعي**، مصدر سابق، ص١٣٩.

[٢] انظر للكاتب حسن الخطاف. **خر الخاصة والعامة عند الإمام الشافعي" دارسة مقارنة مع مناهج المتكلمين والأصوليين والمحدثين"**، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد ١٢٢، ص ١٢٥.

[٣] أبو الحسين البصري. **المعتمد**، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٩٩، وانظر ابن حجر العسقلاني في نقله عن الشافعي. **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٥، ص ٣٧٢.

[٤] يقول السرخسي: " وهذه سنة مشهورة" السرخسي. **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٩.

[٥] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ص٤٧٣.

[٦] انظر: السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٦.

[٧] السرخسي، **شرح السير الكبير**، مصدر سابق، ج٥، ص ٢١١.

وللمشهور علاقة بالفرض والواجب، وما يترتب على إنكارهما من أحكامٍ، فالفرض عند الحنفية هو ما ثبت بدليل قطعي سندا دلالةً [١]،والدليل القطعي هو ما جاء في القرآن أو كان حديثا متواترا[٢].

أما الواجب فهو مالم يكن دليله قطعيا من جهة السند والدلالة أو من جهة الدلالة وحدها أو من جهة السند وحده[٣]، والحنفية قد يطلقون الواجب ويريدون الفرض، فإطلاقهم للواجب هنا ليس بالمعنى الاصطلاحي، "ويترتب على هذا التقسيم أنّ منكر الفرض يُعدُّ كافرا إذا تركه جحودا أو استهزاء بينما منكر الواجب يُعدُّ فاسقا إلا إذا تركه تأويلا فلا يُفسَّق ولا يُضلَّل " [٤]

ومن هنا يُفرق الحنفية بين الفرض والواجب فليسا على مرتبة واحدة من جهة الثبوت، كما أنهما ليسا على مرتبة واحدة من جهة الدلالة ومن جهة الإنكار، والتفريق بينهما من المسلَّمات عند الحنفية، يقول الكاساني(ت: ٥٨٧هـ): " ونحن نفرق بين الفرض، والواجب كفرق ما بين السماء، والأرض وهو أن الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب اسم لما ثبت وجوبه بدليل فيه شُبهة" [٥].

وبوجود الشبهة لا يثبت الفرض ومن أبرز أنواع الشُّبَه أخبار " الآحاد التي لا تثبت بمثلها الفرائض " [٦].

---

[١] انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ت، ج٢، ص ٣٠٢، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت، ص٣٧٩، ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بالمعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج٢، ص١٤٨.

[٢] انظر، الخلاف، عبد الوهاب الخلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، د. ت، ص١١٠.

[٣] ابن أمير الحاج. **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٨.

[٤] حوت، أسماء، **مرتكزات التفريق بين التحريم والكراهة، دراسة أصولية فقهية**(رسالة ماجستير، جامعة ماردين، ٢٠١٩)، ص ١٣-١٥.

[٥] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٧.

[٦] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٧.

الخاتمة

نشأ الخبر المتواتر كدليلٍ يُستند إليه في العقديات على يد واصل بن عطاء(ت: ١٣١)، وعندما تناوله واصل لم يتناوله انطلاقا من كونه خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما استند عليه كمصدرٍ من مصادر المعرفة أيًّا كان قائله، وبهذا نشأ التقسيم إلى متواتر وآحاد، وهو تقسيم ماكان موجودا آن ذاك، ثم انتقل بعد ذلك إلى عموم المعتزلة ومتكلمي أهل السُّنة ثم تأثَّرت به كتب الأصول، وبعدها كتب مصطلح الحديث، ولكنَّ هذه النَّشأة مرتبطة أيضا بأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) كدليل أصولي فقهي، حيث لم يقبل بحديث الآحاد إذا ورد في عموم البلوى، وبذلك يكون شاذًّا، والمقابل للشاذِّ عند ابي حنيفة هو المشهور أو الآثارُ المعروفة المعمول بها.

بذلك يلتقي أبو حنيفة مع واصل بن عطاء في عدم الأخذ بأحاديث الآحاد، ولكنْ يختلفان في أوجه مسوغات عدم الأخذ، فواصل بن عطاء لم يقبل به؛ لأنَّه يرى أنَّ العقائد تحتاج إلى دليلٍ كلامي يقوم على المتواتر، وأبو حنيفة لم يأخذ بحديث الآحاد كدليل أصولي إذا خالف المشهور أو التوجه السائد.

ومن الملاحظ أنَّ أبا حنيفة يشترط في عدم الأخذ بالشاذ وجود الدليل المخالف أو يُنقَل خبر الآحاد من بعض الرواة ومن حقَّه أنْ يُشتَهر ويُذاع؛ وما يُشتهر عادة يكون متواترا، بينما يشترط واصل بن عطاء النَّقل المستفيض، وعليه يكون الآحاد في أصل نشأته يرجع إلى شخصيتين مستقلتين إحداهما كلامية والأخرى فقهية.

فيما يتعلق بالمعيارية كان من الملاحظ وجود ضبابية في ضابط المتواتر والآحاد والمشهور، فلم نعثر على حدود فاصلة دقيقة تميز بين هذه المصطلحات تمييزا دقيقا، فلكي نعرف الآحاد ينبغي أن نعرف المتواتر، ولكي نعرف المتواتر ينبغي أنْ نعرف الآحاد هذا عند جمهور المتكلمين والأصوليين القائلين بأنّ المتواتر ما أفاد العلم، والآحاد ما أفاد الظَّن.

وقد ظهر من البحث أنَّ العلم والظَّن أمران ذاتيان مرتبطان بالقرائن، فما ترجَّح تواتره لعمروٍ قد لا يترجحُ لزيدٍ، والعكس صحيح، ولا يمكن التمييز بينهما إلا في حالتين اثنتين:

الأولى عند من اشترط للتواتر عددا معينا فيكون التواترُ ما بلغ هذا الحدّ، والآحاد ما نزل عنه.

الثانية أنْ يكون الرواة أقلَّ من خمسة فيكون آحاداً، ولكنَّ هاتين الحالتين على خلاف ما عليه جمهور المتكلمين والأصوليين، فاشتراطات العدد لا تستند على منطق معياري وإنما هي وجدانيات ذاتية.

هذه المعيارية مهمّة جدا، لأنَّ أدلة العقيدة مرتبطة بها، ولأنّ مخالف الحكم في ذلك مرتبط به أيضا، فما ثبت دليله بالمتواتر ليس كما ثبت دليله بالآحاد، وهذه المسألة كان فيها شيء من الاختلاف بين أهل السنة والمعتزلة، فما كان دليله من الآحاد وصحَّ الخبر يجوز الأخذ به عند أهل السنة ولا يجب وذلك كتسمية الملكين بمنكر ونكير، وفرْق بين الجواز والوجوب، فينبني على الجواز عدم الإثم لو لم يُؤخذ به، وهذا على خلاف الوجوب حيث يترتب عليه الإثم وقد يترتب عليه الكفر إذا كان دليله قطعي الثبوت والدلالة، بينما اشترط المعتزلة تواتر الخبر للعمل به في العقائد.

بان من الدراسة أنَّ المشهور كان بعيدا عن الانضباط في مرحلة تكوينه واستقراره، فأما في التكوين فهو أيضا مرتبط بالآحاد؛ وكذلك هو مرتبط بالآحاد في مرحلة استقرار المصطلح؛ لأنَّ المشهور هو ما كان آحادا في أصله متواترا في فرعه، ولكي نعرفه ينبغي أنْ نعرف المتواتر والآحاد.

ومما توصلت إليه الدراسة أنَّ الشاذ المقابل للمشهور عند الحنفية كان بمعنى الآحاد المقابل للمتواتر عند الجمهور، وثمّت شيء آخر وهو أنَّ الشهرة مرتبطة بالتلقي والقبول والعمل بالخبر، وهذه مرتبطة بمن وصل إليه الخبر بهذه الصفة وهي متفاوتة، فصلاة الاستسقاء – مثلا– من المشهور المعلوم عند محمد بن الحسن، بينما هي من الشاذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

والمشهور هنا ما عُبِّر عنه لاحقا بعموم البلوى المرتبط بالتلقي والعمل، فما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلومًا عند الأغلب لعموم سببه، فلو كان فيه حُكمٌ لعلمه الكل، فإذا لم يعلموه دل ذلك على عدم وجوده، وخبر الواحد أو الآحاد فيما تعم به البلوى ليس معلوما؛ وإلا لاشتهر نقله.

والتلقي والعمل في العصور اللاحقة كان دليلا كافيا للاستغناء به عن البحث عن السند عند الجمهور؛ ولذا عملوا بأخبار لم تصحّ أسانيدها بميزان المحدثين كحديث لا وصية لوارث.

وأيضا فالمشهور– وهو مصطلح خاص بالحنفية– من حيث التَّشكل لم يكن مستقرا كمصطلح فهو من حيث النشأة أقرب إلى المفهوم منه إلى المصطلح الذي استقر لاحقا، فكان المشهور آحادا من حيث النشأة متواترا من حيث الفرع.

وقد ظهر من هذه الدراسة أن آثار الاختلاف بين المتواتر والآحاد هو بين مَن لايرى العمل بالآحاد في مطلق العقائد وفي من يراها في الفروع لا في الأصول والمشتهرات، ومن آثار الاختلاف بين المشهور والمتواتر والآحاد هو الاختلاف في الفرض والواجب، فما كان متواترا فإنه ينشيء الفرض، وكذا كان هناك اختلاف فيما يترتب على الفرض والواجب، فالتكفير يترتب على إنكار الفرض، والتفسيق يترتب على إنكار الواجب، ويعود الحنفية هنا إلى مصطلح الجمهور فيما يترتب عليهما، فالفرض هو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة ومن شرط ذلك أنْ يكون متواترا، وأيضا الاتفاق على عدم تكفير من ترك المشهور، وبهذا يكون المشهور عند الحنفية داخلا في مفهوم الآحاد من هذه الجهة.

عدم وجود معيارية واضحة لهذه المصطلحات الثلاثة لا يعني إلغاءها، فالعمل الفقهي لا يُشترط له أنْ يكون الخبر متواترا أو مشهورا به في فروع الفقه؛ إذ الظَّن كافٍ للعمل في الفروع، ولو ألغيتْ أخبار الآحاد بحُجّة دليلها الظَّني لأدى إلى إلغاء معظم الشريعة، كما أنَّ فروع العقيدة يكفي فيها أخبار الآحاد إذا صحَّت.

ومن أبرز فوائد عدم المعيارية أنَّها تُطلق للمتكلم والفقيه الاجتهاد، وبذلك تتوسع دائرة الاجتهاد وينمو الفقه، ويقلَّ التكفير والتبديع مادامت المسألة لا معيار واضح فيها، ولا ننسى أنَّ الأمر مرتهن بالحديث عن السُّنة النبوية، أما ما جاء في القرآن فكلُّه متواتر قطعي الثبوت، مع ملاحظة أنَّ الخلاف في ذلك لايتجاوز فروع الفقه أو فروع أصول الدين.

ومما يوصي به البحث زملاءه الباحثين ضرورة الاعتناء بالمصطلح الشرعي من جانبين: من جانب البذور والنَّشأة وخاصة في القرون الأولى، وكذا ضرورة الاعتناء بمبدأ التشاركية بين العلوم وليس الانفراد، فالمصطلحات متداخلة، والعلوم الشرعية ليست منفصلة عن بعضها.

فهرس المصادر[1]

١. ابن أمير الحاج، محمد بالمعروف بابن أمير حاج. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. **المنهل الروي**، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ.

٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الرياض مطبعة سفير ب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **التلخيص الحبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٦. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٧. ابن حزم، علي بن أحمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٨. ابن دقيق العيد. محمد بن علي. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، د. ت.

٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١. ابن فارس، أحمد بن زكريا. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٦، ص٨٣.

١٢. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين، **تاج التراجم**، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم — الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٤. ابن مَازَة البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ.

١٦. أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي. **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١٧. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد. **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى: ١٩٩٧م.

١٨. أبو هلال العسكري، **الأوائل للعسكري**، دار البشير، طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ، د.ت.

١٩. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين —الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

[1] ملاحظة مهمة أيُّ نقص في التوثيق من تاريخ الطبع ومكانه والدار الطابعة هو نقص من الأصل، كما أني اعتمدت ترتيب ألف ابن وأب

٢٠. الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢١. الاستراباذي، محمد بن الحسن الاستراباذي. **شرح الرضي على الكافية**، د. ت.
٢٢. الأشعري، علي بن إسماعيل. الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٢٣. الأشعري، علي بن إسماعيل. مقالات الإسلاميين، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، ألمانيا: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
٢٤. الآمدي، علي بن محمد. **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٥. الآمدي، علي بن محمد. **إحكام الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق/ لبنان: المكتب الإسلامي. ، د. ت.
٢٦. انظر الكعبي، عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم
٢٧. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف في علم الكلام**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، بيروت. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٧،
٢٨. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، لبنان، دار الفكر.
٢٩. الباقلاني، محمد بن الطيب، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٠. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٣١. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر الأسفراييني. الفرق بين الفرق، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧هـ.
٣٢. البهوتي، منصور بن يونس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٤. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦. حوت، أسماء. **مرتكزات التفريق بين التحريم والكراهة، دراسة أصولية فقهية** (رسالة ماجستير، جامعة ماردين، ٢٠١٩).
٣٧. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت: دار الفكر للطباعة.
٣٨. الخطاف، حسن، **خبر الخاصة والعامة عند الإمام الشافعي" دارسة مقارنة مع مناهج المتكلمين والأصوليين والمحدثين"**، مجلة التراث العربي، دمشق، العدد ١٢٢، ص ١٢٥.
٣٩. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. **الفقيه والمتفق**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٤٠. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية.
٤١. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. **تاريخ بغداد**، المحقق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٣. الخلاف، عبد الوهاب الخلاف. **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، مطبعة المدني، د. ت.
٤٤. الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، المحقق: خليل محيي الدين الميس، لبنان، دار الكتب العلمية.
٤٥. الدبيو، إبراهيم، **آراء الإمام النووي ت ٦٧٦هـ في مسائل العقيدة**، الطبعة الأولى، دار المقتبس ٢٠١٨م، ص ١٣٣ .
٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **تاريخ الإسلام** وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٤٧. الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٨. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. **المحصول في أصول الفقه** دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٥٠. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٥١. الزركلي، **خير الدين بن محمود بن محمد**، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٥٢. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة — لبنان.
٥٣. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٥٤. السرخسي. محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**، دار المعرفة — بيروت.
٥٥. السِّغْنَاقي، الحسين بن علي. **الكافي شرح البزدوي**، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، د.ت
٥٧. الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي. **أصول الشاشي**، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
٥٨. الشافعي، محمد بن إدريس. **الرسالة**، المحقق: أحمد شاكر، مصر مكتبه الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٤٠١-٤٠٢.
٥٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. **طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، لبنان: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
٦١. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين العيني. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. **الاقتصاد في الاعتقاد**، للغزالي وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٤. الفرهاري، عبد العزيز. النبراس شرح شرح العقائد النسفية، اعتنى به أُوقان قدير بِلْمَاز، دار ياسين، إسطنبول، ٢٠١٢م، ص ١٠٠.

٦٥. القاضي عبد الجبار، أحمد الهمذاني. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، ويضم الكتاب ثلاثة كتب من تأليف: القاضي عبد الجبار، وأبي القاسم البلخي، والحاكم الجشمي، ت. فؤاد سيد، تونس: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط. الثانية.

٦٦. القاضي عبد الجبار، أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمود محمد الخضير، مراجعة إبراهيم مدكور، إشراف طه حسين.

٦٧. القاضي عبد الجبار، أحمد بن عبد الجبار الهمذاني. **شرح الأصول الخمسة، تحقيق:** عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة: ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.

٦٨. القاضي عبد الجبار، أحمد بن عبد الجبار الهمذاني. **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، تحقيق . فؤاد سيد، ط. الثانية، الدار التونسية للنشر بتونس، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. ص ٢١٠.

٦٩. الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، بيروت: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧١. محمد بن الحسن الشيباني. **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ

٧٢. محمد بن الحسن الشيباني. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن**، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت المكتبة العلمية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٧٣. محمد الخلف، عبد العزيز، **دعاوى الخلل في منهج المحدثين في دراسة الأسانيد وإثبات الاتصال عرض ومناقشة**، مجلة أرتوكلو أكاديمي، جامعة ماردين، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٠.